

موسوعة علم الأصول النظرية للتفسير البياني

في ميزان القرآن ومنطق البيان

الكتاب الثامن عشر

النسخ في ميزان القرآن ومنطق البيان

نظرية الرفع والتدرج والتخصيص والتقييد والتبديل وحدود دعوى النسخ

الخلاصة التنفيذية

يؤسس هذا الكتاب نظريةً بيانيةً للنسخ في القرآن تنطلق من حاكمية النص المنزل ووحدة الكتاب ووجوب الجمع بين الآيات ما أمكن، وتعامل مع دعوى النسخ بوصفها حكماً تفسيرياً عالي الأثر لا يجوز إثباته بالظن اليسير أو بمجرد اختلاف ظاهر بين نصين. فالقول بالنسخ يعني أن حكماً سابقاً لم يعد معمولاً به في مجاله الأول، ولذلك يحتاج إلى دليل أوضح من مجرد إمكان الترتيب الزمني أو اختلاف الصياغة.

يفصل الكتاب بين النسخ والتخصيص والتقييد والتفصيل والتدرج والتبديل وتغير المناط ورفع الحكم المؤقت وانتهاء ظرف التطبيق. وهذا الفصل ضروري لأن كثيراً مما سمي نسخاً في كتب التفسير والأصول يمكن إعادة قراءته بوصفه تخصيصاً لعموم أو تقييداً لمطلق أو انتقالاً من مرحلة تأسيسية إلى أخرى مع بقاء الأصل، أو اختلافاً في المخاطب والظرف لا رفعاً للحكم.

ينطلق الميزان من قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: 106)، ومن قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنْزِلُ﴾ (النحل: 101)، مع قراءة هاتين الآيتين في سياقهما وشبكة القرآن، وعدم افتراض أن كل استعمال للنسخ أو التبديل يساوي اصطلاح الأصوليين المتأخر.

يقيم الكتاب بروتوكولاً صارماً قبل إثبات النسخ: تثبيت النص والقراءات، وتحديد الدعوى والحكم، وجمع جميع الآيات ذات الصلة، وتحرير المخاطب والمناط والزمن والسياق، واختبار إمكان الجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، والتعدد المقامي، ثم إثبات التاريخ بدليل معتبر، ثم فحص ما إذا كان الحكم الأول مؤقتاً أو دائماً. ولا تقبل دعوى النسخ إذا أمكن تفسير العلاقة بوجه أضيّق وأقل إهداراً للدلالة.

يعالج الكتاب كذلك النسخ بين القرآن والسنة، والنسخ داخل السنة عند اتصال ذلك بالتفسير، والفرق بين نسخ الحكم ونسخ التلاوة، ويخضع الروايات الواردة في ذلك لمنهج الحديث والرجال البياني. ويرفض نسبة رفع نص قرآني متلو إلى رواية آحاد من غير حجة توازي خطورة الدعوى، كما يميز بين تاريخ المصحف وتاريخ الأحكام.

ينتهي الكتاب إلى أن الأصل في التفسير البياني هو بقاء دلالة الآية وحكمها في مجالها ما لم يثبت رفعها بدليل محكم، وأن التخصيص والتقييد والجمع والتدرج وتغير المناط مقدمة في النظر على دعوى النسخ. ويصبح النسخ، إذا ثبت، ظاهرةً محددةً منضبطة لا مفتاحاً واسعاً لإسقاط الآيات أو حل التوترات التفسيرية بلا برهان.

المعادلة الحاكمة

تعارض ظاهري ← وتحرير الحكمين ← وجمع المدونة ← وتحديد المخاطب والمناطق والسياق ← واختبار الجمع ← والتخصيص ← والتقييد ← والتفصيل ← والتدرج ← وتعدد المقام ← وإثبات التاريخ ← وفحص المؤقت والدائم ← ثم فقط: إثبات النسخ أو نفيه أو التوقف.

خريطة الكتاب

الرقم	العنوان
الباب الأول	ماهية النسخ وسؤال النظرية وحدود المصطلح
الباب الثاني	النسخ في اللسان القرآني والاستعمال الأصولي
الباب الثالث	آيتا البقرة 106 والنحل 101 في ميزان السياق
الباب الرابع	وحدة القرآن والأصل في الجمع وبقاء الدلالة
الباب الخامس	النسخ والتخصيص والتقييد والتفصيل
الباب السادس	النسخ والتدرج والتبديل وتغير المناطق
الباب السابع	شرط التاريخ وإثبات المتقدم والمتأخر
الباب الثامن	الخطاب والمخاطب والمقام وأثره في دعوى النسخ
الباب التاسع	المكي والمدني وترتيب النزول في تحقيق النسخ
الباب العاشر	النسخ بين القرآن والسنة وحدود حجية الرواية
الباب الحادي عشر	نسخ الحكم ونسخ التلاوة والروايات المتصلة به
الباب الثاني عشر	النسخ في التشريع: القتال والخمر والقبلة والوصية
الباب الثالث عشر	النسخ في الأسرة والحقوق والعقوبات
الباب الرابع عشر	النسخ والعقيدة والأخبار والقصص: ما لا يدخله النسخ
الباب الخامس عشر	تاريخ نظرية النسخ ومدارسها ونقد التوسع

الرقم	العنوان
الباب السادس عشر	الخوارزمية البيانية والمصفوفة الحاسوبية للنسخ
الباب السابع عشر	مختبرات تطبيقية في دعاوى النسخ الكبرى
الباب الثامن عشر	النظرية الجامعة وميثاق الباحث في النسخ

الباب الأول: ماهية النسخ وسؤال النظرية وحدود المصطلح

السؤال الحاكم: ما النسخ الذي يختبره هذا العلم، وما الفرق بينه وبين مجرد تغير التطبيق؟ والفرضية الأولية: النسخ حكم تفسيري يثبت رفع دلالة حكمية سابقة في مجالها بعد ثبوت خطاب لاحق ناسخ، ولا يجوز توسيعه ليشمل كل اختلاف أو تدرج.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: ما النسخ الذي يختبره هذا العلم، وما الفرق بينه وبين مجرد تغير التطبيق؟ وتقوم فرضيته على أن النسخ حكم تفسيري يثبت رفع دلالة حكمية سابقة في مجالها بعد ثبوت خطاب لاحق ناسخ، ولا يجوز توسيعه ليشمل كل اختلاف أو تدرج.

يتعلق السؤال بمفاهيم النسخ والرفع والحكم. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين النسخ والتبديل وبين الرفع والتخصيص، وبين الحكم والنص وبين الاصطلاح واللغة. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى النسخ داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين النسخ والتبديل والرفع والتخصيص تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة. يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد. ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم ترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكلي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تندمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني.

يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجمد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ.

يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة. عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص المجال والدليل وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين مترامين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفف دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب التوسع في المصطلح، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر إسقاط الآيات حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات.

ويظهر الاعتماد على الشهرة حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته.

أما إهمال المجال فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة.

يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا نثبت هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: النسخ حكم تفسيري يثبت رفع دلالة حكمية سابقة في مجالها بعد ثبوت خطاب لاحق ناسخ، ولا يجوز توسيعه ليشمل كل اختلاف أو تدرج.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من النسخ والتبديل إلى الرفع والتخصيص بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم

المخرج	السؤال	البعد
فرضيات منافسة	هل يمكن الجمع؟	البدائل
حكم مغلل	ما الذي رُفِع أو بقي؟	النتيجة

الباب الثاني: النسخ في اللسان القرآني والاستعمال الأصولي

السؤال الحاكم: هل يطابق لفظ النسخ في القرآن اصطلاح الأصوليين المتأخر؟ والفرضية الأولية: يجب بدء البحث بالاستعمال القرآني واللغوي ثم مقارنة الاصطلاح التاريخي به، من غير إسقاط المعنى الاصطلاحي على كل موضع.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: هل يطابق لفظ النسخ في القرآن اصطلاح الأصوليين المتأخر؟ وتقوم فرضيته على أن يجب بدء البحث بالاستعمال القرآني واللغوي ثم مقارنة الاصطلاح التاريخي به، من غير إسقاط المعنى الاصطلاحي على كل موضع.

يتعلق السؤال بمفاهيم اللسان والاصطلاح والاستعمال. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين اللغة والاصطلاح وبين النسخ والإزالة، وبين النسخ والإثبات وبين التبديل والرفع. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى اللسان داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين اللغة والاصطلاح والنسخ والإزالة تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني.

يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ.

يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص النقل والتاريخ وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويحول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب الاشتقاق الحاكم، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر الإسقاط الاصطلاحي حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر إهمال السياق حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما التعريف الدائري فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تُخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: يجب بدء البحث بالاستعمال القرآني واللغوي ثم مقارنة الاصطلاح التاريخي به، من غير إسقاط المعنى الاصطلاحي على كل موضع.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من اللغة والاصطلاح إلى النسخ والإزالة بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الثالث: آيتا البقرة 106 والنحل 101 في ميزان السياق

السؤال الحاكم: ما الذي تثبته آيتا البقرة والنحل عن النسخ والتبديل؟ والفرضية الأولية: لا تفهم الآيتان منفصلتين عن سياقهما في الحجاج والوحي والتبديل، ويجب تحديد مدلول الآية فيهما قبل بناء نظرية عامة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: ما الذي تثبته آيتا البقرة والنحل عن النسخ والتبديل؟ وتقوم فرضيته على أن لا تفهم الآيتان منفصلتين عن سياقهما في الحجاج والوحي والتبديل، ويجب تحديد مدلول الآية فيهما قبل بناء نظرية عامة.

يتعلق السؤال بمفاهيم البقرة 106 والنحل 101 والآية. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين النص والسياق وبين الآية والعلامة، وبين التبديل والنسخ وبين الحكم والوحي. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى البقرة 106 داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين النص والسياق والآية والعلامة تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني.

يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ.

يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص السياق والوحي وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويحول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب الاستشهاد المجتزأ، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر فرض الاصطلاح حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر إهمال المخاطب حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما إلغاء السياق فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: لا تُفهم الآيتان منفصلتين عن سياقهما في المحاج والوحي والتبديل، ويجب تحديد مدلول الآية فيهما قبل بناء نظرية عامة.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من النص والسياق إلى الآية والعلامة بلا بيان نوع العلاقة ومجالها. القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الرابع: وحدة القرآن والأصل في الجمع وبقاء الدلالة

السؤال الحاكم: هل الأصل في الآيات الجمع أم إسقاط إحداها بالنسخ؟ والفرضية الأولية: وحدة الكتاب وحاكمية المحكمات تقتضيان إبقاء الدلالات والجمع بينها ما أمكن، ولا ينتقل إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع المعتمد.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: هل الأصل في الآيات الجمع أم إسقاط إحداها بالنسخ؟ وتقوم فرضيته على أن وحدة الكتاب وحاكمية المحكمات تقتضيان إبقاء الدلالات والجمع بينها ما أمكن، ولا ينتقل إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع المعتمد.

يتعلق السؤال بمفاهيم الوحدة والجمع والبقاء. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين الجمع والنسخ وبين التعارض والتنوع، وبين البقاء والرفع وبين الحكم والمتشابه. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتمد أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى الوحدة داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين الجمع والنسخ والتعارض والتنوع تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص المحكم والتعارض وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر.

يُحرج المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً.

يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية.

تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده.

إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب التسرع في النسخ، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها.

كما يظهر خطر التوفيق المتكلف حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات.

ويظهر إهمال الاستثناء حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقدّيس لنتيجته.

أما الانتقاء فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة.

يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: وحدة الكتاب وحاكمية المحكمات تقتضيان إبقاء الدلالات والجمع بينها ما أمكن، ولا ينتقل إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع المعتمد.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من الجمع والنسخ إلى التعارض والتنوع بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الخامس: النسخ والتخصيص والتقييد والتفصيل

السؤال الحاكم: كيف نميز النسخ من التخصيص والتقييد والتفصيل؟ والفرضية الأولية: التخصيص يبقى العام في غير المخصص، والتقييد يبقى المطلق في حدوده، والتفصيل يشرح الجمل؛ أما النسخ فيرفع الحكم السابق في مجاله.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: كيف نميز النسخ من التخصيص والتقييد والتفصيل؟ وتقوم فرضيته على أن التخصيص يبقى العام في غير المخصص، والتقييد يبقى المطلق في حدوده، والتفصيل يشرح الجمل؛ أما النسخ فيرفع الحكم السابق في مجاله.

يتعلق السؤال بمفاهيم التخصيص والتقييد والتفصيل. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين النسخ والتخصيص وبين الرفع والتقييد، وبين الإجمال والتفصيل وبين المجال والمناطق. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى التخصيص داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين النسخ والتخصيص والرفع والتقييد تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص العموم والإطلاق وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر.

يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً.

يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية.

تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده.

إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب خلط الأدوات، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها.

كما يظهر خطر رفع العام كله حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات.

ويظهر إلغاء المطلق حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقدّيس لنتيجته.

أما إهدار التفصيل فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة.

يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: التخصيص يبقى العام في غير المخصص، والتقييد يبقى المطلق في حدوده، والتفصيل يشرح المجمال؛ أما النسخ فيرفع الحكم السابق في مجاله.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من النسخ والتخصيص إلى الرفع والتقييد بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِعَ أو بقي؟	حكم معلل

الباب السادس: النسخ والتدرج والتبديل وتغير المناط

السؤال الحاكم: متى يكون التدرج نسخاً ومتى يكون بناءً مرحلياً للحكم؟ والفرضية الأولية: التدرج قد يتضمن انتقالاً تشريعياً من مرحلة إلى مرحلة، لكنه لا يثبت النسخ إلا إذا كان الحكم الأول مراداً رفعه بعد ثبوت مرحلة لاحقة ناسخة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: متى يكون التدرج نسخاً ومتى يكون بناءً مرحلياً للحكم؟ وتقوم فرضيته على أن التدرج قد يتضمن انتقالاً تشريعياً من مرحلة إلى مرحلة، لكنه لا يثبت النسخ إلا إذا كان الحكم الأول مراداً رفعه بعد ثبوت مرحلة لاحقة ناسخة.

يتعلق السؤال بمفاهيم التدرج والتبديل والمرحلة. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين التدرج والنسخ وبين المؤقت والدائم، وبين المرحلة والحكم وبين التبديل والتطوير. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى التدرج داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين التدرج والنسخ والمؤقت والدائم تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص المناط والغاية وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويذول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب جبر كل تدرج على النسخ، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر إهمال المقصد حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر تعميم المؤقت حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما قراءة تاريخية زائدة فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: التدرج قد يتضمن انتقالاً تشريعياً من مرحلة إلى مرحلة، لكنه لا يثبت النسخ إلا إذا كان الحكم الأول مراداً رفعه بعد ثبوت مرحلة لاحقة ناسخة.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من التدرج والنسخ إلى المؤقت والدائم بلا بيان نوع العلاقة ومجالها. القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب السابع: شرط التاريخ وإثبات المتقدم والمتأخر

السؤال الحاكم: هل يمكن إثبات النسخ بلا تاريخ معتبر؟ والفرضية الأولية: النسخ علاقة زمنية بطبيعتها، فلا يثبت مع جهل المتقدم والمتأخر إلا بدليل آخر صريح في الرفع، ويجب التمييز بين تاريخ السورة وتاريخ الحكم المحدد.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: هل يمكن إثبات النسخ بلا تاريخ معتبر؟ وتقوم فرضيته على أن النسخ علاقة زمنية بطبيعتها، فلا يثبت مع جهل المتقدم والمتأخر إلا بدليل آخر صريح في الرفع، ويجب التمييز بين تاريخ السورة وتاريخ الحكم المحدد.

يتعلق السؤال بمفاهيم التاريخ والمتقدم والمتأخر. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين التاريخ والدلالة وبين السورة والآية، وبين النزول والتطبيق وبين السبق والنسخ. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى التاريخ داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين التاريخ والدلالة والسورة والآية تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص النزول والحكم وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب التاريخ التخميني، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر ترتيب المصحف حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر الاعتماد على رواية ضعيفة حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما تعميم تاريخ السورة فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: النسخ علاقة زمنية بطبيعتها، فلا يثبت مع جهل المتقدم والمتأخر إلا بدليل آخر صريح في الرفع، ويجب التمييز بين تاريخ السورة وتاريخ الحكم المحدد.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من التاريخ والدلالة إلى السورة والآية بلا بيان نوع العلاقة ومجالها. القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدلائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الثامن: الخطاب والمخاطب والمقام وأثره في دعوى النسخ

السؤال الحاكم: كيف يغير المخاطب والمقام تقدير التعارض والنسخ؟ والفرضية الأولية: اختلاف الخطاب أو المقام أو السلطة أو حالة الجماعة قد يفسر اختلاف الحكم من غير رفع، لذلك يجب تحرير المقام قبل دعوى النسخ.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: كيف يغير المخاطب والمقام تقدير التعارض والنسخ؟ وتقوم فرضيته على أن اختلاف الخطاب أو المقام أو السلطة أو حالة الجماعة قد يفسر اختلاف الحكم من غير رفع، لذلك يجب تحرير المقام قبل دعوى النسخ.

يتعلق السؤال بمفاهيم الخطاب والمقام والسلطة. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين الخطاب والعموم وبين المقام والنسخ، وبين الظرف والحكم وبين السلطة والتكليف. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى الخطاب داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين الخطاب والعموم والمقام والنسخ تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو الخطاب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص الجماعة والوظيفة وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويحول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفف دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب إهمال المخاطب، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر إلغاء العموم حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر اختلاق مقام حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما تسهيل الحكم فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: اختلاف المخاطب أو المقام أو السلطة أو حالة الجماعة قد يفسر اختلاف الحكم من غير رفع، لذلك يجب تحرير المقام قبل دعوى النسخ.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من المخاطب والعموم إلى المقام والنسخ بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِع أو بقي؟	حكم معلل

الباب التاسع: المكي والمدني وترتيب النزول في تحقيق النسخ

السؤال الحاكم: ما قيمة المكي والمدني وترتيب النزول في النسخ؟ والفرضية الأولية: المكي والمدني قرينة زمنية مهمة لكنها لا تكفي وحدها، لأن السورة قد تضم مواضع مختلفة الزمن ولأن الحكم قد يتأخر تطبيقه عن نزوله.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: ما قيمة المكي والمدني وترتيب النزول في النسخ؟ وتقوم فرضيته على أن المكي والمدني قرينة زمنية مهمة لكنها لا تكفي وحدها، لأن السورة قد تضم مواضع مختلفة الزمن ولأن الحكم قد يتأخر تطبيقه عن نزوله.

يتعلق السؤال بمفاهيم المكي والمدني والترتيب. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين المكي والمدني وبين الترتيب والتاريخ، وبين السورة والحكم وبين النزول والتلقي. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى المكي داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين المكي والمدني والترتيب والتاريخ تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص السورة والقرينة وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب التصنيف الثنائي الجامد، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر تاريخ السورة الكلي حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر إهمال الاستثناءات حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما الاعتماد على قوائم متعارضة فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشتمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: المكي والمدني قرينة زمنية مهمة لكنها لا تكفي وحدها، لأن السورة قد تضم مواضع مختلفة الزمن ولأن الحكم قد يتأخر تطبيقه عن نزوله.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من المكي والمدني إلى الترتيب والتاريخ بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب العاشر: النسخ بين القرآن والسنة وحدود حجية الرواية

السؤال الحاكم: هل تنسخ السنة القرآن أو ينسخ القرآن السنة؟ والفرضية الأولية: تحتاج علاقة النسخ بين القرآن والسنة إلى تعريف مرتبة السنة الثابتة ونوع الدليل والتاريخ، ولا يجوز رفع القرآن بخبر لا يوازيه ثبوتاً ودلالة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: هل تنسخ السنة القرآن أو ينسخ القرآن السنة؟ وتقوم فرضيته على أن تحتاج علاقة النسخ بين القرآن والسنة إلى تعريف مرتبة السنة الثابتة ونوع الدليل والتاريخ، ولا يجوز رفع القرآن بخبر لا يوازيه ثبوتاً ودلالة.

يتعلق السؤال بمفاهيم القرآن والسنة والحجية. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين القرآن والسنة وبين البيان والنسخ، وبين التخصيص والرفع وبين الثبوت والحجية. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى القرآن داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين القرآن والسنة والبيان والنسخ تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص الثبوت والتاريخ وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفف دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب رفع القرآن بخبر ضعيف، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر إلغاء السنة حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر خلط البيان بالنسخ حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما إهمال التواتر العملي فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: تحتاج علاقة النسخ بين القرآن والسنة إلى تعريف مرتبة السنة الثابتة ونوع الدليل والتاريخ، ولا يجوز رفع القرآن بخبر لا يوازيه ثبوتاً ودلالة.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من القرآن والسنة إلى البيان والنسخ بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الحادي عشر: نسخ الحكم ونسخ التلاوة والروايات المتصلة به

السؤال الحاكم: ما حقيقة نسخ التلاوة، وما معيار قبول الروايات فيه؟ والفرضية الأولية: دعوى سقوط نص قرآني متلو عالية الأثر، فلا تثبت بمجرد أخبار آحاد أو تعارضات تفسيرية، ويجب فصل تاريخ المصحف من أحكام التلاوة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: ما حقيقة نسخ التلاوة، وما معيار قبول الروايات فيه؟ وتقوم فرضيته على أن دعوى سقوط نص قرآني متلو عالية الأثر، فلا تثبت بمجرد أخبار آحاد أو تعارضات تفسيرية، ويجب فصل تاريخ المصحف من أحكام التلاوة.

يتعلق السؤال بمفاهيم التلاوة والمصحف والرواية. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين نسخ الحكم والتلاوة وبين المصحف والرواية، وبين الحفظ والتاريخ وبين النص والحكم. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى التلاوة داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين نسخ الحكم والتلاوة والمصحف والرواية تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني.

يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ.

يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص الحفظ والنص وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفف دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب توسيع نسخ التلاوة، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر تعارض الحفظ حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر الاعتماد على آحاد حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما خلط القراءة بالرواية فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: دعوى سقوط نص قرآني متلو عالية الأثر، فلا تثبت بمجرد أخبار آحاد أو تعارضات تفسيرية، ويجب فصل تاريخ المصحف من أحكام التلاوة.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من نسخ الحكم والتلاوة إلى المصحف والرواية بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الثاني عشر: النسخ في التشريع: القتال والخمر والقبلة والوصية

السؤال الحاكم: كيف تختبر دعاوى النسخ في أشهر أبواب التشريع؟ والفرضية الأولية: تُعاد كل دعوى إلى نصها ومجالها وتاريخها ومناطقها، ويختبر التخصيص والتدرج قبل النسخ في القتال والخمر والقبلة والوصية.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: كيف تختبر دعاوى النسخ في أشهر أبواب التشريع؟ وتقوم فرضيته على أن تُعاد كل دعوى إلى نصها ومجالها وتاريخها ومناطقها، ويختبر التخصيص والتدرج قبل النسخ في القتال والخمر والقبلة والوصية.

يتعلق السؤال بمفاهيم القتال والخمر والقبلة. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين التدرج والرفع وبين العموم والخصوص، وبين الحكم والمناطق وبين الوصية والميراث. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى القتال داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين التدرج والرفع والعموم والخصوص تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني.

يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ.

يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص الوصية والتشريع وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويذول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب التعميم التاريخي، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر إلغاء الرحمة حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر جعل كل مرحلة ناسخة حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقدّيس لنتيجته. أما تجاهل الجمع فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: تُعاد كل دعوى إلى نصها ومجالها وتاريخها ومناطقها، ويُختبر التخصيص والتدرج قبل النسخ في القتال والخمر والقبلة والوصية.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من التدرج والرفع إلى العموم والخصوص بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ ببدايل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدايل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الثالث عشر: النسخ في الأسرة والحقوق والعقوبات

السؤال الحاكم: كيف تمنع دعوى النسخ من الإضرار بالحقوق الأسرية والجنائية؟ والفرضية الأولية: في الحقوق والعقوبات ترتفع عتبة إثبات النسخ، لأن رفع نص أو حكم قد يغير حقاً أو عقوبة، فلا يثبت بالاحتمال أو الاختصار.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: كيف تمنع دعوى النسخ من الإضرار بالحقوق الأسرية والجنائية؟ وتقوم فرضيته على أن في الحقوق والعقوبات ترتفع عتبة إثبات النسخ، لأن رفع نص أو حكم قد يغير حقاً أو عقوبة، فلا يثبت بالاحتمال أو الاختصار.

يتعلق السؤال بمفاهيم الأسرة والحقوق والعقوبات. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين الحكم والحق وبين النسخ والتخصيص، وبين العقوبة والدليل وبين العام والخاص. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى الأسرة داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين الحكم والحق والنسخ والتخصيص تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص العدالة والعتبة وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويحول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب خفض عتبة الدليل، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر إهدار الحقوق حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر تعميم واقعة حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما توظيف مذهبي فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: في الحقوق والعقوبات ترتفع عتبة إثبات النسخ، لأن رفع نص أو حكم قد يغير حقاً أو عقوبة، فلا يثبت بالاحتمال أو الاختصار.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من الحكم والحق إلى النسخ والتخصيص بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِعَ أو بقي؟	حكم معلل

الباب الرابع عشر: النسخ والعقيدة والأخبار والقصص: ما لا يدخله النسخ

السؤال الحاكم: هل يدخل النسخ الأخبار والعقائد والقصص؟ والفرضية الأولية: النسخ في الأصل متعلق بالخطاب الحكمي والتكليفي، أما الأخبار والعقائد والوقائع الماضية فلا معنى لرفع صدقها، وإن تغير البيان أو التفصيل.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: هل يدخل النسخ الأخبار والعقائد والقصص؟ وتقوم فرضيته على أن النسخ في الأصل متعلق بالخطاب الحكمي والتكليفي، أما الأخبار والعقائد والوقائع الماضية فلا معنى لرفع صدقها، وإن تغير البيان أو التفصيل.

يتعلق السؤال بمفاهيم العقيدة والخبر والقصة. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين الخبر والحكم وبين التفصيل والنسخ، وبين العقيدة والتشريع وبين الصدق والتكليف. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى العقيدة داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين الخبر والحكم والتفصيل والنسخ تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني.

يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ.

يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص الصدق والحكم وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب نسخ الأخبار، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر حل التعارض التاريخي بالنسخ حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر إلغاء القصص حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما خلط البيان بالحكم فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: النسخ في الأصل متعلق بالخطاب الحكمي والتكليفي، أما الأخبار والعقائد والوقائع الماضية فلا معنى لرفع صدقها، وإن تغير البيان أو التفصيل.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من الخبر والحكم إلى التفصيل والنسخ بلا بيان نوع العلاقة ومجالها. القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب الخامس عشر: تاريخ نظرية النسخ ومدارسها ونقد التوسع

السؤال الحاكم: كيف نشأت نظرية النسخ وتوسعت أو ضاقت في المدارس؟ والفرضية الأولية: تاريخ المصطلح يكشف انتقاله من استعمالات أوسع إلى تقنين أصولي، ويجب نقد أرقام المنسوخات وقوائمها على ضوء النص والسياق والدليل.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: كيف نشأت نظرية النسخ وتوسعت أو ضاقت في المدارس؟ وتقوم فرضيته على أن تاريخ المصطلح يكشف انتقاله من استعمالات أوسع إلى تقنين أصولي، ويجب نقد أرقام المنسوخات وقوائمها على ضوء النص والسياق والدليل.

يتعلق السؤال بمفاهيم التاريخ والمدارس والقوائم. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين المبكر والمتأخر وبين الأصول والتفسير، وبين التوسع والتضييق وبين القائمة والتحقيق. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى التاريخ داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين المبكر والمتأخر والأصول والتفسير تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص التقنين والنقد وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر. يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً. يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويحول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية. تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده. إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفف دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب الاحتجاج بالعدد، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها. كما يظهر خطر الهوية المذهبية حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات. ويظهر تقديس القوائم حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته. أما إلغاء التراث فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة. يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: تاريخ المصطلح يكشف انتقاله من استعمالات أوسع إلى تقنين أصولي، ويجب نقد أرقام المنسوخات وقوائمها على ضوء النص والسياق والدليل.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من المبكر والمتأخر إلى الأصول والتفسير بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفع أو بقي؟	حكم معلل

الباب السادس عشر: الخوارزمية البيانية والمصفوفة الحاسوبية للنسخ

السؤال الحاكم: كيف تتحول نظرية النسخ إلى خوارزمية قابلة للتدقيق؟ والفرضية الأولية: يجب أن يسجل النظام كل دعوى ناسخ ومنسوخ مع النص والتاريخ ونوع العلاقة وبدائل الجمع والقرائن والاعتراضات والإصدار.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: كيف تتحول نظرية النسخ إلى خوارزمية قابلة للتدقيق؟ وتقوم فرضيته على أن يجب أن يسجل النظام كل دعوى ناسخ ومنسوخ مع النص والتاريخ ونوع العلاقة وبدائل الجمع والقرائن والاعتراضات والإصدار.

يتعلق السؤال بمفاهيم الخوارزمية والمصفوفة والعلاقة. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين البيانات والحكم وبين الاقتراح والاعتماد، وبين العلاقة والدرجة وبين النسخ والجمع. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى الخوارزمية داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحلل العلاقة بين البيانات والحكم والاقتراح والاعتماد تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص البدائل والإصدار وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر.

يُحرر المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً.

يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية.

تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده.

إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب الصندوق الأسود، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها.

كما يظهر خطر الدرجة الواحدة حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات.

ويظهر إخفاء البدائل حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقدّيس لنتيجته.

أما النسخ الآلي فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة.

يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: يجب أن يسجل النظام كل دعوى ناسخ ومنسوخ مع النص والتاريخ ونوع العلاقة وبدائل الجمع والقرائن والاعتراضات والإصدار.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من البيانات والحكم إلى الاقتراح والاعتماد بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ ببدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِع أو بقي؟	حكم معلل

الباب السابع عشر: مختبرات تطبيقية في دعاوى النسخ الكبرى

السؤال الحاكم: ما الذي تكشفه المختبرات عن قوة النظرية وحدودها؟ والفرضية الأولية: لا يكفي نجاح النظرية في أمثلة سهلة؛ يجب اختبار أشهر دعاوى النسخ والحالات التي تتعادل فيها القرائن والمواضع التي يختلف فيها التاريخ.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: ما الذي تكشفه المختبرات عن قوة النظرية وحدودها؟ وتقوم فرضيته على أن لا يكفي نجاح النظرية في أمثلة سهلة؛ يجب اختبار أشهر دعاوى النسخ والحالات التي تتعادل فيها القرائن والمواضع التي يختلف فيها التاريخ.

يتعلق السؤال بمفاهيم المختبر والحالة الحدية والفرضية. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين الاختبار والتطبيق وبين النسخ والتدرج، وبين الجمع والترجيح وبين اليقين والتوقف. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى المختبر داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين الاختبار والتطبيق والنسخ والتدرج تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني. يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ. يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص الترجيح والتوقف وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر.

يُحرج المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً.

يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية.

تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده.

إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب انتقاء الأمثلة، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها.

كما يظهر خطر التطبيق المتحيز حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات.

ويظهر حذف الحالات الصعبة حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته.

أما إجبار النتيجة فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة.

يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: لا يكفي نجاح النظرية في أمثلة سهلة؛ يجب اختبار أشهر دعاوى النسخ والحالات التي تتعادل فيها القرائن والمواضع التي يختلف فيها التاريخ.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من الاختبار والتطبيق إلى النسخ والتدرج بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِعَ أو بقي؟	حكم معلل

الباب الثامن عشر: النظرية الجامعة وميثاق الباحث في النسخ

السؤال الحاكم: ما الصيغة النهائية للنسخ في التفسير البياني؟ والفرضية الأولية: النسخ استثناء من أصل بقاء الدلالة، يثبت بدليل تاريخي ودلالي محكم بعد استفاد إمكان الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتعدد المقام.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل هذا الباب: ما الصيغة النهائية للنسخ في التفسير البياني؟ وتقوم فرضيته على أن النسخ استثناء من أصل بقاء الدلالة، يثبت بدليل تاريخي ودلالي محكم بعد استفاد إمكان الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتعدد المقام.

يتعلق السؤال بمفاهيم النظرية والاستثناء والبقاء. ويجب ضبط كل مفهوم قبل المقارنة، لأن انتقال المصطلح بين اللغة والأصول والتفسير قد يخلق تعارضاً مصنوعاً.

يفصل الباب بين الأصل والاستثناء وبين الرفع والبقاء، وبين المنهج والمذهب وبين الحكم والتوقف. ولا يعد هذا التفريق لغوياً فقط؛ بل يحدد ما إذا كان الحكم باقياً أو مرفوعاً أو مقيداً.

لا يُقبل إثبات النسخ لأن القراءة الجديدة أسهل أو أكثر انسجاماً مع مذهب، بل لأنها تفسر النصوص والتاريخ بأقل إهدار للدلالات وأوضح برهان.

ينتهي السؤال إلى معيار عملي: إذا أمكن الجمع المعتبر أو التخصيص أو التقييد أو التدرج أو تعدد المقام، لم يثبت النسخ بمجرد وجود قراءة ترفعه.

التحرير المفهومي والاصطلاحي

يبدأ التحرير بتحديد معنى النظرية داخل اللسان القرآني ثم مقارنة الاصطلاحات اللاحقة به. ولا يجوز تعريف النسخ بلفظ الرفع ثم إثبات الرفع بمجرد إطلاق اسم النسخ.

تُحل العلاقة بين الأصل والاستثناء والرفع والبقاء تحليلاً وظيفياً: ما الذي يبقى من الحكم الأول؟ وما الذي يتغير؟ وهل التغير في الموضوع أو الشرط أو المخاطب أو الزمان أم في أصل الحكم؟

المعيار الفارق هو مجال الحكم؛ فالنسخ يرفع الحكم السابق في مجاله، أما التخصيص فيبقى خارج المخصص، والتقييد فيبقى مع القيد، والتدرج قد يحفظ الغاية ويغير المرحلة.

يجب أن يذكر الباحث التعريف المعتمد للنسخ عند كل دراسة، لأن بعض المتقدمين استعملوا اللفظ استعمالاً أوسع يشمل التخصيص والبيان، بينما ضيق المتأخرون الحد.

ينبغي أن تحفظ قاعدة البيانات الألفاظ التاريخية بوصفها بيانات، ثم تترجمها إلى تصنيف بياني حديث من غير نسبة التعريف المتأخر إلى المؤلف المبكر.

المدونة القرآنية والأدلة

تبدأ المدونة بآيات النسخ والتبديل، ثم تجمع جميع الآيات التي يظهر بينها اختلاف حكمي في المجال المدروس. ولا تُختار الآيات التي تؤيد النسخ وحدها، بل تدرج آيات البقاء والعموم والاستثناء والتدرج.

يجب أن تتضمن المدونة النص والقراءات والسورة والمقطع والسياق والمخاطب والحكم المحتمل ونوع العلاقة وتاريخ النزول المفترض ومصدره ودرجة الثقة.

تُعامل الروايات التاريخية وروايات أسباب النزول وبيانات المكي والمدني بوصفها طبقة أدلة مستقلة، ولا تدمج في النص القرآني. ويُعاد فحصها وفق منهج الحديث والرجال البياني.

يجب أن يظهر في المدونة ما ينفي النسخ كما يظهر ما يؤيده. فقد تكشف آية أخرى أن الحكم الأول ما يزال معمولاً به في حالة محددة، فيتحول الادعاء من النسخ إلى التخصيص أو تعدد المقام.

تُجد المدونة مؤقتاً قبل الحكم، ثم تُختبر باستدعاء عكسي للآيات والمصطلحات المنافسة، حتى لا يبنى النسخ على مادة انتقائية.

الموازنة بين الفرضيات

تُبنى فرضيات متنافسة على الأقل: النسخ، والجمع، والتخصيص، والتقييد، والتدرج، وتغير المناط. ولا تُستبعد فرضية إلا ببيان موضع فشلها في تفسير النص والتاريخ.

يُقدّم التفسير الذي يحفظ أكبر قدر من الدلالات الثابتة بأقل افتراضات خارجية، بشرط ألا يكون الجمع متكلفاً أو مخالفاً للسان والسياق.

إذا احتاجت دعوى النسخ إلى تاريخ غير ثابت بينما ينجح التخصيص بلا هذا الافتراض، كان التخصيص أرجح. وإذا كان النص اللاحق يصرح برفع الحكم السابق، قويت دعوى النسخ بحسب ثبوت التاريخ والدلالة.

لا يكون الترجيح عدداً حسابياً بسيطاً؛ فقد تكون قرينة صريحة في الرفع أقوى من كثرة احتمالات الجمع، وقد تكون آية محكمة في البقاء أقوى من رواية تاريخية ضعيفة.

عند تعادل الفرضيات أو نقص التاريخ يكون التوقف أدق من الجزم، ويُحفظ كل بديل في سجل القرار حتى يمكن إعادة فتح المسألة عند ظهور مادة جديدة.

التاريخ والسياق والمخاطب

النسخ علاقة زمنية، ولذلك لا بد من فحص المراجعة والميثاق وتحديد ما إذا كان الاختلاف بين مرحلتين أم بين مقامين متزامنين. ولا يكفي ترتيب السور في المصحف لإثبات المتقدم والمتأخر.

يُحرج المخاطب: هل الخطاب للفرد أم الجماعة أم الرسول أم أهل الكتاب أم المؤمنين في حال حرب أو سلم؟ وقد يزيل هذا التحرير تعارضاً بدا أولاً ناسخاً ومنسوخاً.

يُفحص المناط؛ فقد يبقى الحكم مع بقاء علته أو شرطه، ويزول تطبيقه بزوال المناط من غير أن يكون النص منسوخاً. وهذا مهم في أحكام السلطة والقتال والعقوبات والعلاقات الدولية.

تُفرّق المرحلة بين زمن النزول وزمن التطبيق وزمن التدوين وزمن تفسير السلف. وقد يكون الحكم نزل مبكراً لكن تطبيقه ظهر لاحقاً، فلا يصح ترتيب الأحكام من تاريخ الرواية وحده.

إذا تعذر تعيين التاريخ تعييناً معتبراً، تُخفّض دعوى النسخ ما لم يوجد نص صريح في الرفع أو الإبدال لا يتوقف على التاريخ التفصيلي.

الحدود والمغالطات

من أخطر الانحرافات في هذا الباب تقديس النظرية، لأنه يحول النسخ من استثناء مضبوط إلى أداة لإسقاط النصوص التي يصعب الجمع بينها.

كما يظهر خطر إغلاق باب المراجعة حين تُحذف دلالة آية باقية في سياقها لمجرد وجود حكم آخر في مقام مختلف. ويعالج المنهج ذلك بفحص المجال والمخاطب والاستثناءات.

ويظهر القطع بلا دليل حين تُقبل قوائم المنسوخات لمجرد شهرتها أو قدمها. ويجب إعادة كل دعوى إلى دليلها، مع احترام التراث من غير تقديس لنتيجته.

أما استعمال النسخ للغلبة فيقع حين يعاد بناء تاريخ النزول بطريقة تخدم نتيجة مسبقة. ولهذا يُحفظ مصدر كل تاريخ ودرجة الثقة ووجود الأقوال المنافسة.

يجب أن تشمل كل دراسة على قسم «ما الذي لا تثبته هذه النتيجة؟» حتى لا يتحول نسخ حكم محدد إلى ادعاء إلغاء موضوع أو قيمة أو مقصد كامل.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى: النسخ استثناء من أصل بقاء الدلالة، يثبت بدليل تاريخي ودلالي محكم بعد استنفاد إمكان الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتعدد المقام.

القاعدة الثانية: لا يُنقل الحكم من الأصل والاستثناء إلى الرفع والبقاء بلا بيان نوع العلاقة ومجالها.

القاعدة الثالثة: يجب أن تُختبر دعوى النسخ بدلائل الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق قبل اعتمادها.

القاعدة الرابعة: لا يثبت النسخ من غير تاريخ معتبر أو نص دال على الرفع بما يغني عن التاريخ التفصيلي.

القاعدة الخامسة: كل نتيجة في النسخ تحمل درجة ثقة وإصداراً وحالات فشل، ويجوز تقييدها أو سحبها عند ظهور دليل أقوى.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
النص	ما الحكم والدلالة؟	دعوى محددة
العلاقة	نسخ أم تخصيص أم تقييد أم تدرج؟	نوع العلاقة
التاريخ	ما المتقدم والمتأخر؟	درجة زمنية
السياق	من المخاطب وما المقام؟	مجال الحكم
البدائل	هل يمكن الجمع؟	فرضيات منافسة
النتيجة	ما الذي رُفِعَ أو بقي؟	حكم معلل

المعجم التشغيلي لنظرية النسخ

المصطلح	التعريف البياني
النسخ	رفع حكم سابق في مجاله بخطاب لاحق ثبت تأخره ودلالته على الرفع.
الناسخ	الدليل اللاحق الذي يثبت به رفع الحكم السابق.
المنسوخ	الحكم السابق المرفوع في المجال المحدد، لا النص الذي يفقد كل قيمة بيانية بالضرورة.
التخصيص	إخراج بعض أفراد العام مع بقاء حكمه في الباقي.
التقييد	تحديد المطلق بقيد مع بقاء حكمه داخل القيد.
التفصيل	بيان المجهول أو توزيع الحكم على حالات من غير رفع الأصل.
التدرج	انتقال تشريعي أو تربوي بين مراحل قد يشتمل على نسخ أو لا يشتمل.
التبديل	إحلال صيغة أو حكم أو آية مكان أخرى بحسب السياق، ولا يساوي النسخ الاصطلاحي دائماً.
تغير المناط	انتقال الواقع من وصف إلى وصف يغير انطباق الحكم من غير رفع النص.
الحكم المؤقت	حكم دل الدليل على ارتباطه بمدة أو ظرف، وانتهائه لا يحتاج دائماً إلى اصطلاح النسخ.
التعارض الظاهري	توتر أولي بين نصين يزول بعد تحرير المجال أو المخاطب أو القيد أو الترتيب.
التعارض الحقيقي	عدم إمكان العمل بالحكمين في المحل والزمان نفسيهما بعد استنفاد وجوه الجمع.
نسخ الحكم	رفع الإلزام أو الإباحة أو المنع السابق مع بقاء التلاوة.

المصطلح	التعريف البياني
نسخ التلاوة	دعوى رفع نص من التلاوة مع بحث مستقل في الحكم، وهي دعوى عالية الأثر تحتاج إلى معيار ثبوت شديد.
التوقف	تعليق الحكم في دعوى النسخ عند نقص التاريخ أو تعادل الفرضيات أو ضعف الدليل.

النسخ

التعريف: رفع حكم سابق في مجاله بخطاب لاحق ثبت تأخره ودلالته على الرفع.

الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناطق ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

الناسخ

التعريف: الدليل اللاحق الذي يثبت به رفع الحكم السابق.

الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناطق ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

المنسوخ

التعريف: الحكم السابق المرفوع في المجال المحدد، لا النص الذي يفقد كل قيمة بيانية بالضرورة.

الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناطق ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التخصيص

التعريف: إخراج بعض أفراد العام مع بقاء حكمه في الباقي.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.
قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناطق ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التقييد

التعريف: تحديد المطلق بقيد مع بقاء حكمه داخل القيد.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.
قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناطق ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التفصيل

التعريف: بيان المجمال أو توزيع الحكم على حالات من غير رفع الأصل.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.
قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناطق ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التدرج

التعريف: انتقال تشريعي أو تربوي بين مراحل قد يشتمل على نسخ أو لا يشتمل.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.
قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناطق ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التبديل

التعريف: إحلال صيغة أو حكم أو آية مكان أخرى بحسب السياق، ولا يساوي النسخ الاصطلاحي دائماً.

الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

تغير المناط

التعريف: انتقال الواقع من وصف إلى وصف يغير انطباق الحكم من غير رفع النص.

الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

الحكم المؤقت

التعريف: حكم دل الدليل على ارتباطه بمدّة أو ظرف، وانتهائه لا يحتاج دائماً إلى اصطلاح النسخ.

الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التعارض الظاهري

التعريف: توتر أولي بين نصين يزول بعد تحرير المجال أو المخاطب أو القيد أو الترتيب.

الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التعارض الحقيقي

التعريف: عدم إمكان العمل بالحكمين في المحل والزمان نفسيهما بعد استنفاد وجوه الجمع.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.
قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

نسخ الحكم

التعريف: رفع الإلزام أو الإباحة أو المنع السابق مع بقاء التلاوة.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.
قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

نسخ التلاوة

التعريف: دعوى رفع نص من التلاوة مع بحث مستقل في الحكم، وهي دعوى عالية الأثر تحتاج إلى معيار ثبوت شديد.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.
قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

التوقف

التعريف: تعليق الحكم في دعوى النسخ عند نقص التاريخ أو تعادل الفرضيات أو ضعف الدليل.
الحد المانع: لا يُستعمل هذا المصطلح بديلاً عن تحليل العلاقة بين النصين، ويجب أن يذكر الباحث ما يبقى من الحكم وما يرتفع وما مجال كل منهما.

قاعدة الاستعمال: يُربط المصطلح بالنص والتاريخ والمخاطب والمناط ودرجة الثقة، ولا يُطلق في الخلاصة من غير تعليل.

الأربعون قاعدة في تحقيق النسخ

م	القاعدة
1	الأصل بقاء دلالة الآية وحكمها في مجالها حتى يثبت الرفع.
2	ابداً بتحديد الحكم لا باسم السورة أو الموضوع.
3	لا تثبت النسخ قبل جمع جميع الآيات ذات الصلة.
4	افصل النص من تفسيره التاريخي.
5	افصل نسخ الحكم من نسخ التلاوة.
6	لا تجعل اختلاف اللفظ دليلاً على رفع الحكم.
7	اختبر الجمع قبل النسخ.
8	اختبر التخصيص قبل النسخ.
9	اختبر التقييد قبل النسخ.
10	اختبر التفصيل قبل النسخ.
11	اختبر التدرج قبل النسخ.
12	اختبر تغير المناطق قبل النسخ.
13	اختبر اختلاف المخاطب قبل النسخ.
14	اختبر اختلاف المقام قبل النسخ.
15	لا يثبت النسخ بلا تاريخ معتبر أو نص صريح في الرفع.
16	ترتيب المصحف لا يساوي ترتيب النزول.
17	مكية السورة أو مدنيته قرينة لا حكم نهائي على كل آية.
18	سبب النزول لا يثبت النسخ بذاته.

م	القاعدة
19	الشهرة في كتب النسخ والمنسوخ لا تغني عن الدليل.
20	العدد الكبير للمنسوخات ليس فضيلة تفسيرية.
21	التفسير الذي يحفظ الدلالات أولى من الإلغاء إذا صح الجمع.
22	الجمع المتكلف لا يمنع النسخ إذا ثبت الرفع بوضوح.
23	لا ينسخ المحتمل المحكم.
24	لا يرفع خبر ضعيف حكماً قرآنياً محكماً.
25	بيان الرسول الثابت قد يخصص أو يقيد ولا يسمى نسخاً بلا موجب.
26	العقائد والأخبار الصادقة لا يدخلها النسخ بمعنى رفع صدقها.
27	ترتفع عتبة إثبات النسخ في العقوبات والحقوق.
28	يجب بيان ما الذي يبقى من الآية بعد نسخ حكمها إن ثبت.
29	تعدد التطبيق لا يساوي تعدد الحكم.
30	تعدد المراحل لا يساوي دائماً تعدد الأحكام الناسخة.
31	الحكم المؤقت قد ينتهي بانتهاء وقته من غير نسخ اصطلاحي.
32	تغير الواقع لا ينسخ النص؛ بل يغير تحقق المناط.
33	كل دعوى نسخ تحتاج إلى فرضية منافسة.
34	تذكر القرائن النافية مثل المؤيدة.
35	التوقف أولى من النسخ عند جهل التاريخ المؤثر.

م	القاعدة
36	لا تُستخدم المقاصد لإثبات النسخ بلا نص أو تاريخ.
37	لا يُستخدم المآل لإلغاء حكم ثابت.
38	الذكاء الاصطناعي يقترح العلاقات ولا يقرر النسخ والمنسوخ.
39	كل حكم نسخ يحمل إصداراً ومصادر واعتراضات.
40	يخضع منهج النسخ نفسه لحاكمية القرآن والبيان والقسط.

- القاعدة 1: الأصل بقاء دلالة الآية وحكمها في مجالها حتى يثبت الرفع. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 2: ابدأ بتحديد الحكم لا باسم السورة أو الموضوع. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 3: لا تثبت النسخ قبل جمع جميع الآيات ذات الصلة. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 4: افصل النص من تفسيره التاريخي. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 5: افصل نسخ الحكم من نسخ التلاوة. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 6: لا تجعل اختلاف اللفظ دليلاً على رفع الحكم. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 7: اختبر الجمع قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 8: اختبر التخصيص قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.

- القاعدة 9: اختبر التقييد قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 10: اختبر التفصيل قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 11: اختبر التدرج قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 12: اختبر تغير المناط قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 13: اختبر اختلاف المخاطب قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 14: اختبر اختلاف المقام قبل النسخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 15: لا يثبت النسخ بلا تاريخ معتبر أو نص صريح في الرفع. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 16: ترتيب المصحف لا يساوي ترتيب النزول. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 17: مكية السورة أو مدنيتهما قرينة لا حكم نهائي على كل آية. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 18: سبب النزول لا يثبت النسخ بذاته. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 19: الشهرة في كتب النسخ والمنسوخ لا تغني عن الدليل. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 20: العدد الكبير للمنسوخات ليس فضيلة تفسيرية. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 21: التفسير الذي يحفظ الدلالات أولى من الإلغاء إذا صح الجمع. وتعمل هذه القاعدة داخل المصفوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردةً لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.

- القاعدة 22: الجمع المتكلف لا يمنع النسخ إذا ثبت الرفع بوضوح. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 23: لا ينسخ المحتمل المحكم. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 24: لا يرفع خبر ضعيف حكماً قرآنياً محكماً. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 25: بيان الرسول الثابت قد يخصص أو يقيد ولا يسمى نسخاً بلا موجب. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 26: العقائد والأخبار الصادقة لا يدخلها النسخ بمعنى رفع صدقها. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 27: ترتفع عتبة إثبات النسخ في العقوبات والحقوق. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 28: يجب بيان ما الذي يبقى من الآية بعد نسخ حكمها إن ثبت. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 29: تعدد التطبيق لا يساوي تعدد الحكم. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 30: تعدد المراحل لا يساوي دائماً تعدد الأحكام النسخة. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 31: الحكم المؤقت قد ينتهي بانتهاء وقته من غير نسخ اصطلاحى. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 32: تغير الواقع لا ينسخ النص؛ بل يغير تحقق المناط. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 33: كل دعوى نسخ تحتاج إلى فرضية منافسة. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 34: تُذكر القرائن النافية مثل المؤيدة. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.

- القاعدة 35: التوقف أولى من النسخ عند جهل التاريخ المؤثر. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 36: لا تُستخدم المقاصد لإثبات النسخ بلا نص أو تاريخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 37: لا يُستخدم المآل لإلغاء حكم ثابت. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 38: الذكاء الاصطناعي يقترح العلاقات ولا يقرر النسخ والمنسوخ. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 39: كل حكم نسخ يحمل إصداراً ومصادر واعتراضات. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.
- القاعدة 40: يخضع منهج النسخ نفسه لحاكمية القرآن والبيان والقسط. وتعمل هذه القاعدة داخل المصنوفة الجامعة، ولا يجوز استعمالها منفردة لإثبات نتيجة مقررة سلفاً.

الأربعون مغالطة في دعوى النسخ

م	المغالطة
1	مغالطة كل اختلاف نسخ.
2	مغالطة كل متأخر ناسخ.
3	مغالطة ترتيب المصحف ترتيب نزول.
4	مغالطة مكية السورة على جميع آياتها.
5	مغالطة شهرة القول دليلاً.
6	مغالطة كثرة قوائم المنسوخ.
7	مغالطة التدرج بوصفه نسخاً دائماً.
8	مغالطة التخصيص بوصفه رفعاً.
9	مغالطة التقييد بوصفه إلغاءً.
10	مغالطة تغير المناط بوصفه نسخاً.
11	مغالطة اختلاف المخاطب بوصفه تعارضاً.
12	مغالطة اختلاف المقام بوصفه رفعاً.
13	مغالطة خبر آحاد يرفع محكماً.
14	مغالطة سبب النزول يثبت التاريخ وحده.
15	مغالطة الرواية المتأخرة تصف لحظة النزول يقيناً.
16	مغالطة كل حكم شديد متأخر ناسخ للرحمة.
17	مغالطة آية السيف ناسخة لعشرات الآيات بلا تفصيل.
18	مغالطة الوصية منسوخة بالكامل بالميراث من غير تحرير.
19	مغالطة تحويل القبلة يلغي كل دلالات القبلة الأولى.

م	المغالطة
20	مغالطة تحريم الخمر ينسخ كل آية سابقة في وصفه.
21	مغالطة نسخ الأخبار.
22	مغالطة نسخ القصص.
23	مغالطة نسخ أصول التوحيد.
24	مغالطة نسخ القيم الأخلاقية العامة.
25	مغالطة نسخ التلاوة لإصلاح تعارض تاريخي.
26	مغالطة الحديث الضعيف دليلاً على سقوط التلاوة.
27	مغالطة القراءة الشاذة نصاً منسوخاً.
28	مغالطة الجمع المتكلف لمنع نسخ ثابت.
29	مغالطة النسخ السهل لحل كل تعارض.
30	مغالطة المقصد الحديث ناسخاً للنص.
31	مغالطة القانون المعاصر ناسخاً للحكم.
32	مغالطة الواقع ناسخاً للوحي.
33	مغالطة المصلحة ناسخةً بلا دليل.
34	مغالطة قول الصحابي حاسماً للتاريخ دائماً.
35	مغالطة الإجماع المدعى بلا تحقيق.
36	مغالطة المذهب معياراً للناسخ والمنسوخ.
37	مغالطة الحوسبة تكتشف النسخ آلياً.
38	مغالطة درجة الثقة الرقمية حاکمةً على النص.
39	مغالطة عصمة قائمة المنسوخات.

م	المغالطة
40	مغالطة عصمة نظرية نفي النسخ أيضاً.

- المغالطة 1: مغالطة كل اختلاف نسخ. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 2: مغالطة كل متأخر ناسخ. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 3: مغالطة ترتيب المصحف ترتيب نزول. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 4: مغالطة مكية السورة على جميع آياتها. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 5: مغالطة شهرة القول دليلاً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 6: مغالطة كثرة قوائم المنسوخ. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 7: مغالطة التدرج بوصفه نسخاً دائماً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 8: مغالطة التخصيص بوصفه رفعاً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 9: مغالطة التقييد بوصفه إلغاءً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 10: مغالطة تغير المناطق بوصفه نسخاً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 11: مغالطة اختلاف المخاطب بوصفه تعارضاً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.

- المغالطة 12: مغالطة اختلاف المقام بوصفه رفعاً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 13: مغالطة خبر آحاد يرفع محكماً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 14: مغالطة سبب النزول يثبت التاريخ وحده. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 15: مغالطة الرواية المتأخرة تصف لحظة النزول يقيناً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 16: مغالطة كل حكم شديد متأخر ناسخ للرحمة. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 17: مغالطة آية السيف ناسخة لعشرات الآيات بلا تفصيل. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 18: مغالطة الوصية منسوخة بالكامل بالميراث من غير تحرير. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 19: مغالطة تحويل القبلة يلغي كل دلالات القبلة الأولى. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 20: مغالطة تحريم الخمر ينسخ كل آية سابقة في وصفه. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 21: مغالطة نسخ الأخبار. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 22: مغالطة نسخ القصص. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 23: مغالطة نسخ أصول التوحيد. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.

- المغالطة 24: مغالطة نسخ القيم الأخلاقية العامة. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 25: مغالطة نسخ التلاوة لإصلاح تعارض تاريخي. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 26: مغالطة الحديث الضعيف دليلاً على سقوط التلاوة. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 27: مغالطة القراءة الشاذة نصاً منسوخاً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 28: مغالطة الجمع المتكلف لمنع نسخ ثابت. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 29: مغالطة النسخ السهل لحل كل تعارض. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 30: مغالطة المقصد الحديث ناسخاً للنص. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 31: مغالطة القانون المعاصر ناسخاً للحكم. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 32: مغالطة الواقع ناسخاً للوحي. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 33: مغالطة المصلحة ناسخةً بلا دليل. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 34: مغالطة قول الصحابي حاسماً للتاريخ دائماً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 35: مغالطة الإجماع المدعى بلا تحقيق. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 36: مغالطة المذهب معياراً للناسخ والمنسوخ. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناط والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.

- المغالطة 37: مغالطة الحوسبة تكتشف النسخ آلياً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 38: مغالطة درجة الثقة الرقمية حاكمةً على النص. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 39: مغالطة عصمة قائمة المنسوخات. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.
- المغالطة 40: مغالطة عصمة نظرية نفي النسخ أيضاً. ويُعالجها المنهج بإعادة الدعوى إلى النص والسياق والتاريخ والمناطق والبدائل، ثم بيان موضع الدليل الحقيقي لا الاكتفاء بالعنوان.

المختبرات التطبيقية الكبرى

آية السيف وآيات السلم

سؤال المختبر: هل ترفع التوبة 5 عموم آيات العفو والسلم أم تتعلق بسياق عهدي حربي مخصوص؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة

الطبقة	المخرج
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

لا إكراه في الدين

سؤال المختبر: هل نُسخت بآيات القتال أم بقي أصل الإكراه منفصلاً عن أحكام الحرب؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبقة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

تحويل القبلة

سؤال المختبر: ما الذي رُفع: جهة الصلاة أم دلالة بيت المقدس ومقامه؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خطوط وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبقة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

الخمر

سؤال المختبر: هل تمثل المراحل نسخاً متتابعاً أم تدرجاً انتهى بتحريم نهائي مع بقاء الأوصاف السابقة؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خطوب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبقة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة

الطبقة	المخرج
الحكم	نتيجة معللة

الوصية للوالدين والأقربين

سؤال المختبر: ما علاقة البقرة 180 بآيات المواريث، وهل هو نسخ كلي أم تخصيص أو مجال مستقل؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناط. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو مُحتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبقة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

عدة المتوفى عنها زوجها

سؤال المختبر: كيف تُفهم البقرة 240 مع البقرة 234؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

المصابرة في الأنفال

سؤال المختبر: هل الأنفال 66 نسخت الأنفال 65 أم خففت حكماً لمرحلة قدرة مختلفة؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقيد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقيد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

قيام الليل

سؤال المختبر: ما علاقة المزمّل 2-4 بآخر السورة، وهل الرفع عن الأمة أو عن النبي أو تخفيف؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناط. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة

الطبقة	المخرج
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

النجوى والصدقة

سؤال المختبر: هل المجادلة 13 نسخت المجادلة 12، وما وظيفة الحكم المؤقت؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خطوط وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو مُحتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبقة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

العفو والقصاص

سؤال المختبر: هل آيات القصاص ترفع العفو أم تنظمه ضمن خيارات؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

الزنا والعقوبة

سؤال المختبر: كيف تُفهم النساء 15-16 مع النور 2 والروايات؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقيد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقيد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

الزكاة والصدقات

سؤال المختبر: هل اختلاف المقادير والمصارف نسخ أم تفصيل وتنوع؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خطوب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة

الطبقة	المخرج
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

القتال في الأشهر الحرم

سؤال المختبر: هل الأحكام المتعددة تعكس نسخاً أم استثناءات ومقامات؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناط. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو مُحتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبقة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

موالات أهل الكتاب

سؤال المختبر: هل آيات البر والقسط وآيات النهي متعارضة أم مختلفة المناط؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

الصفح والعفو في مكة والقتال في المدينة

سؤال المختبر: هل الانتقال التاريخي رفع العفو أم أضاف سلطة دفاعية مع بقاء فضيلة العفو؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقيد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقيد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

آيات الصيام

سؤال المختبر: ما علاقة التخيير في الفدية بفرض الصيام، وهل كل أفراد الحكم الأول مرفوعون؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة

الطبقة	المخرج
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

الميراث والوصية

سؤال المختبر: كيف تتكامل بنية الحقوق من غير إلغاء الوصية مطلقاً؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خطوط وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو مُحتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبقة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

نسخ التلاوة في الروايات

سؤال المختبر: ما معيار قبول دعوى سقوط نص كان قرآنًا؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخًا والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

القرآن والسنة في حد الرجم

سؤال المختبر: هل يمكن بناء نسخ قرآني من السنة، أم القضية من باب آخر؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقيد والتدرج وتغير المناطق. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقيد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

تعدد السبب واتحاد الحكم

سؤال المختبر: هل تغير الوقائع مع الحكم الواحد يدل على نسخ أم تعدد تطبيق؟

تحرير الدعوى

يُحدد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ والحكم الذي قيل برفعه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

جمع المدونة

تُجمع جميع الآيات والروايات والسياقات ذات الصلة مع النصوص النافية. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

التاريخ

يُفحص المتقدم والمتأخر ومصادر الترتيب ودرجة الثقة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

بدائل النسخ

تُختبر فرضيات الجمع والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناط. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

المخاطب والمقام

يُحدد من خوطب وما الظرف والسلطة والوظيفة. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الحكم

تُصاغ النتيجة بدرجة: نسخ ثابت أو راجح أو محتمل أو مرفوض أو متوقف فيه. ولا تنتقل المرحلة إلى التالية إذا بقي نقص جوهري مخفي، بل يُسجل النقص ويظهر أثره في درجة النتيجة.

الطبعة	المخرج
النص	دعوى محددة
التاريخ	درجة ثقة

الطبقة	المخرج
العلاقة	نسخ/تخصيص/تقييد/تدرج/غيره
البديل	فرضية منافسة
الحكم	نتيجة معللة

درجات الحكم على دعوى النسخ

الدرجة	تعريفها
نسخ محكم	ثبت النصان والتاريخ ودلالة الرفع وتعذر الجمع المعتمد.
نسخ راجح	غلبت دلالة الرفع والتاريخ مع بقاء احتمال أضعف.
نسخ مقيد	ثبت الرفع في مجال أو مخاطب أو شرط محدد.
تدرج تشريعي	ثبت انتقال المراحل لكن لا يلزم وصف كل مرحلة بالنسخ.
تخصيص راجح	بقي حكم العام في غير المخصص.
تقييد راجح	بقي الحكم المطلق داخل القيد.
تغير مناط	بقي النص وتغير انطباقه لتغير الواقع أو الشرط.
دعوى نسخ ضعيفة	تقوم على تاريخ أو رواية أو تعارض غير كاف.
متوقف فيها	لا تكفي المادة للترجيح.
دعوى نسخ مرفوضة	ثبت إمكان الجمع أو بقاء الحكم بما يناقض الرفع.

نسخ محكم: ثبت النصان والتاريخ ودلالة الرفع وتعذر الجمع المعتمد. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

نسخ راجح: غلبت دلالة الرفع والتاريخ مع بقاء احتمال أضعف. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

نسخ مقيد: ثبت الرفع في مجال أو مخاطب أو شرط محدد. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

تدرج تشريعي: ثبت انتقال المراحل لكن لا يلزم وصف كل مرحلة بالنسخ. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

تخصيص راجح: بقي حكم العام في غير المخصص. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

تقييد راجح: بقي الحكم المطلق داخل القيد. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

تغير مناه: بقي النص وتغير انطباقه لتغير الواقع أو الشرط. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

دعوى نسخ ضعيفة: تقوم على تاريخ أو رواية أو تعارض غير كاف. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

متوقف فيها: لا تكفي المادة للترجيح. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

دعوى نسخ مرفوضة: ثبت إمكان الجمع أو بقاء الحكم بما يناقض الرفع. ويجب أن تذكر النتيجة ما الذي يبقى من النص الأول وما الذي يتغير وما حدود المجال.

الخوارزمية البيانية للتحقق من النسخ

٢	المرحلة
1	تحرير السؤال والحكم المدعى رفعه.
2	ثبیت النص والقراءات.
3	تحديد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ.
4	جمع المدونة القرآنية الكاملة.
5	جمع روايات التاريخ وأسباب النزول.
6	تحقيق الأسانيد والمتون ذات الصلة.
7	تحديد المخاطب والمقام والوظيفة.
8	تحليل العموم والخصوص.
9	تحليل الإطلاق والتقييد.
10	تحليل الإجمال والتفصيل.
11	اختبار الجمع الموضوعي والسياقي.
12	اختبار التدرج.
13	اختبار الحكم المؤقت.
14	اختبار تغير المناطق.
15	إثبات التاريخ ودرجة الثقة.
16	فحص دلالة الرفع الصريح أو الضمني.
17	بناء فرضية منافسة.
18	الترجيح أو التوقف.
19	صياغة الحكم متعدد الأبعاد.

م	المرحلة
20	المراجعة المستقلة والإصدار.

- المرحلة 1: تحرير السؤال والحكم المدعى رفعه. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 2: تثبيت النص والقراءات. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 3: تحديد النص المدعى ناسخاً والمنسوخ. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 4: جمع المدونة القرآنية الكاملة. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 5: جمع روايات التاريخ وأسباب النزول. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 6: تحقيق الأسانيد والمتون ذات الصلة. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 7: تحديد المخاطب والمقام والوظيفة. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 8: تحليل العموم والخصوص. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 9: تحليل الإطلاق والتقييد. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 10: تحليل الإجمال والتفصيل. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 11: اختبار الجمع الموضوعي والسياقي. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.

- المرحلة 12: اختبار التدرج. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 13: اختبار الحكم المؤقت. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 14: اختبار تغير المناط. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 15: إثبات التاريخ ودرجة الثقة. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 16: فحص دلالة الرفع الصريح أو الضمني. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 17: بناء فرضية منافسة. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 18: الترجيح أو التوقف. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 19: صياغة الحكم متعدد الأبعاد. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.
- المرحلة 20: المراجعة المستقلة والإصدار. وتُحفظ بياناتها ومصادرها والقرائن المؤيدة والنافية، ولا يجوز تجاوزها بلا سبب مسجل.

المصفوفة الحاسوبية لدعاوى النسخ

الحقل	وظيفته
claim_id	معرف دعوى النسخ
earlier_text	النص السابق
later_text	النص اللاحق
earlier_ruling	الحكم المدعى رفعه

الحقل	وظيفته
later_ruling	الحكم اللاحق
chronology_source	مصدر التاريخ
chronology_confidence	درجة الثقة الزمنية
audience	المخاطب
context	المقام والسياق
scope	مجال الحكم
relation_type	نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تدرج أو غيره
reconciliation_options	بدائل الجمع
counter_evidence	القرائن النافية
hadith_evidence	الروايات ذات الصلة
quran_network	الآيات الحاكمة والمقيدة
assessment	الحكم
reviewer	المراجع
version	الإصدار

claim_id: معرف دعوى النسخ ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

earlier_text: النص السابق ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

later_text: النص اللاحق ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

earlier_ruling: الحكم المدعى رفعه ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

later_ruling: الحكم اللاحق ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

chronology_source: مصدر التاريخ ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

chronology_confidence: درجة الثقة الزمنية ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

audience: المخاطب ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

context: المقام والسياق ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

scope: مجال الحكم ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

relation_type: نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تدرج أو غيره ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

reconciliation_options: بدائل الجمع ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

counter_evidence: القرائن النافية ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

hadith_evidence: الروايات ذات الصلة ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

quran_network: الآيات الحاكمة والمقيدة ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

assessment: الحكم ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند تغير التاريخ أو فهم المجال.

reviewer: المراجع ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند
تغير التاريخ أو فهم المجال.

version: الإصدار ويجب أن يُملأ بالدليل لا بالانطباع، وأن يبقى قابلاً لإعادة الفحص عند
تغير التاريخ أو فهم المجال.

مراجعة مدارس النسخ في التراث والتفسير الحديث

الاتجاه	الملاحظة النقدية
الاستعمال المبكر الواسع	استعمال النسخ أحياناً في البيان والتخصيص والتغيير، مما يستلزم الحذر عند نقل قوائم المتقدمين إلى الاصطلاح المتأخر.
الأصوليون الموسعون	أثبت بعضهم نسخاً في مواضع كثيرة اعتماداً على التعارض الظاهري والترتيب.
الأصوليون المضيقون	قيدوا النسخ بشروط أشد ووسعوا إمكان الجمع والتخصيص.
المفسرون بالمأثور	اعتمدوا روايات الصحابة والتابعين في تعيين النسخ والمنسوخ مع تفاوت الأسانيد والاستعمالات.
الفقهاء	وظفوا النسخ لحل تعارض الأدلة في أبواب الأحكام، مع اختلاف المذاهب في الشروط.
الإمامية	ناقشت النسخ ضمن حاكمية القرآن والأخبار وتاريخ التشريع، مع خصوصية في حجية الروايات.
المعتزلة والمتكلمون	ربطوا النسخ بالحكمة والتكليف والبداء وتنزيه العلم الإلهي.
المدرسة الإصلاحية الحديثة	ضيق كثيراً من دعاوى النسخ وأعادت قراءتها بالترتيب والسياق.
المدرسة التاريخية الحديثة	ربطت الأحكام بتطور الجماعة وسياقها، مع خطر تحويل التاريخ إلى ناسخ فعلي للنص.
القراءات المقاصدية	تستخدم المقصد في تفسير تطور الحكم، ويجب منع المقصد من إثبات النسخ بلا دليل.

الاستعمال المبكر الواسع

استعمال النسخ أحياناً في البيان والتخصيص والتغيير، مما يستلزم الحذر عند نقل قوائم المتقدمين إلى الاصطلاح المتأخر.

يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختباره على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

الأصوليون الموسعون

أثبت بعضهم نسخاً في مواضع كثيرة اعتماداً على التعارض الظاهري والترتيب.

يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختباره على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

الأصوليون المضيقون

قيدوا النسخ بشروط أشد ووسعوا إمكان الجمع والتخصيص.

يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختباره على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

المفسرون بالمأثور

اعتمدوا روايات الصحابة والتابعين في تعيين النسخ والمنسوخ مع تفاوت الأسانيد والاستعمالات.

يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختباره على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

الفقهاء

وظفوا النسخ لحل تعارض الأدلة في أبواب الأحكام، مع اختلاف المذاهب في الشروط. يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختبارها على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

الإمامية

ناقشت النسخ ضمن حاكمية القرآن والأخبار وتاريخ التشريع، مع خصوصية في حجية الروايات. يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختبارها على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

المعتزلة والمتكلمون

ربطوا النسخ بالحكمة والتكليف والبداء وتنزيه العلم الإلهي. يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختبارها على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

المدرسة الإصلاحية الحديثة

ضيق كثيراً من دعاوى النسخ وأعادتها بالترتيب والسياق. يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختبارها على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

المدرسة التاريخية الحديثة

ربطت الأحكام بتطور الجماعة وسياقها، مع خطر تحويل التاريخ إلى ناسخ فعلي للنص. يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختبارها على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

القراءات المقاصدية

تستخدم المقصد في تفسير تطور الحكم، ويجب منع المقصد من إثبات النسخ بلا دليل. يُحفظ من هذا الاتجاه ما يقدمه من سؤال أو أداة، ثم يُعاد اختبارها على المدونة القرآنية والتاريخ والروايات واللسان والسياق، ولا يُقبل أو يُرد إجمالاً.

المعيار البياني ليس هو الانتماء المدرسي، بل مقدار ما يثبت من النص والتاريخ وقدرة القراءة على حفظ الدلالات ومنع الطغيان في الاستنباط.

الأسئلة البحثية المفتوحة

السؤال	المجال
حد النسخ القرآني	هل يمكن حصر المواضع التي تحقق شروط النسخ الصارمة بعد مراجعة جميع القوائم التراثية؟
تاريخ النزول	كيف تُبنى قاعدة بيانات موثقة للترتيب الزمني على مستوى الآية والمقطع لا السورة فقط؟
النسخ والتدرج	ما المعايير التي تفصل الحكم المؤقت من الحكم المنسوخ؟
القرآن والسنة	ما الحد الذي يمكن فيه لسنة ثابتة أن تبين انتهاء حكم قرآني؟
نسخ التلاوة	ما القيمة التاريخية والحديثية لجميع الروايات الواردة فيه عند جمع طرقها؟
آية السيف	كيف نشأت فكرة نسخها عدداً كبيراً من آيات السلم والعفو؟
الوصية والميراث	هل بقي للوصية مجال مستقل بعد آيات الموارث؟
الخمر	هل المراحل الثلاث تشكل نسخاً تقنياً أم تدرجاً بيانياً؟
المصابرة	هل التخفيف في الأنفال نسخ أم تعديل تكليف بحسب القدرة؟
قيام الليل	ما حدود الخطاب للنبي والأمة في سورة المزمل؟
الحقوق	كيف يؤثر تضيق النسخ في إعادة قراءة أحكام الأسرة والعقوبات؟
الحوسبة	كيف يمكن للنظام اكتشاف دعاوى النسخ في التراث من غير اعتمادها آلياً؟

السؤال المفتوح 1: حد النسخ القرآني

هل يمكن حصر المواضع التي تحقق شروط النسخ الصارمة بعد مراجعة جميع القوائم التراثية؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 2: تاريخ النزول

كيف تُبنى قاعدة بيانات موثقة للترتيب الزمني على مستوى الآية والمقطع لا السورة فقط؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 3: النسخ والتدرج

ما المعايير التي تفصل الحكم المؤقت من الحكم المنسوخ؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 4: القرآن والسنة

ما الحد الذي يمكن فيه لسنة ثابتة أن تبين انتهاء حكم قرآني؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 5: نسخ التلاوة

ما القيمة التاريخية والحديثية لجميع الروايات الواردة فيه عند جمع طرقها؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 6: آية السيف

كيف نشأت فكرة نسخها عدداً كبيراً من آيات السلم والعفو؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 7: الوصية والميراث

هل بقي للوصية مجال مستقل بعد آيات المواريث؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 8: الخمر

هل المراحل الثلاث تشكل نسخاً تقنياً أم تدرجاً بيانياً؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 9: المصاربة

هل التخفيف في الأنفال نسخ أم تعديل تكليف بحسب القدرة؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 10: قيام الليل

ما حدود الخطاب للنبي والأمة في سورة المزمل؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 11: الحقوق

كيف يؤثر تضيق النسخ في إعادة قراءة أحكام الأسرة والعقوبات؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

السؤال المفتوح 12: الحوسبة

كيف يمكن للنظام اكتشاف دعاوى النسخ في التراث من غير اعتمادها آلياً؟
يحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة، وإلى فصل النص من الرواية ومن التطبيق الفقهي، وإلى اختبار فرضيات النسخ والتخصيص والتقيد والتدرج قبل النتيجة.
يُعد الإنجاز الحقيقي إنتاج بيانات قابلة للتدقيق أو تصحيح دعوى مشهورة، لا مجرد زيادة عدد الأقوال في المسألة.

ميثاق الباحث في النسخ

م	العهد
1	أجعل الأصل بقاء دلالة القرآن لا إسقاطها.
2	لا أستي الاختلاف نسخاً قبل تحرير العلاقة.
3	أجمع المدونة كاملةً قبل الحكم.
4	أميز النص من الخبر التاريخي.
5	أفحص أسانيد روايات التاريخ والنسخ.
6	لا أثبت النسخ بلا تاريخ معتبر أو دلالة صريحة.
7	أختبر الجمع قبل الرفع.
8	أختبر التخصيص والتقييد والتدرج.
9	أحدد المخاطب والمقام والمناط.
10	أذكر ما يبقى من النص المنسوخ حكماً إن ثبت.
11	لا أرفع حكماً بخبر ضعيف.
12	لا أستعمل النسخ لحماية المذهب.
13	لا أستعمل المقصد ناسخاً للنص.
14	أرفع عتبة الدليل في الحقوق والعقوبات.
15	أقبل التوقف عند نقص التاريخ.
16	أذكر القول المخالف بأقوى صورة.
17	أحفظ تاريخ الحكم والإصدار.
18	أصحح نتيجة النسخ عند ظهور دليل أقوى.
19	أطبق المعيار نفسه على الموافق والمخالف.

م	العهد
20	أرد العلم إلى الله ولا أدعي الإحاطة بتاريخ الوحي.

- العهد 1: أجعل الأصل بقاء دلالة القرآن لا إسقاطها. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 2: لا أسمي الاختلاف نسخاً قبل تحرير العلاقة. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 3: أجمع المدونة كاملةً قبل الحكم. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 4: أميز النص من الخبر التاريخي. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 5: أحص أسانيد روايات التاريخ والنسخ. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 6: لا أثبت النسخ بلا تاريخ معتبر أو دلالة صريحة. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 7: أختبر الجمع قبل الرفع. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 8: أختبر التخصيص والتقييد والتدرج. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 9: أحدد المخاطب والمقام والمناط. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 10: أذكر ما يبقى من النص المنسوخ حكماً إن ثبت. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.

- العهد 11: لا أرفع محكماً بخبر ضعيف. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 12: لا أستعمل النسخ لحماية المذهب. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 13: لا أستعمل المقصد ناسخاً للنص. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 14: أرفع عتبة الدليل في الحقوق والعقوبات. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 15: أقبل التوقف عند نقص التاريخ. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 16: أذكر القول المخالف بأقوى صورة. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 17: أحفظ تاريخ الحكم والإصدار. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 18: أصحح نتيجة النسخ عند ظهور دليل أقوى. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 19: أطبق المعيار نفسه على الموافق والمخالف. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.
- العهد 20: أرد العلم إلى الله ولا أدعي الإحاطة بتاريخ الوحي. ولا يثبت الالتزام به في مقدمة الكتاب، بل في طريقة جمع المادة ولغة الحكم والاستعداد لسحب دعوى النسخ إذا لم تصمد أمام الاختبار.

الخلاصة

ينتهي الكتاب إلى أن النسخ باب ضيق عالي الأثر، لا أداة عامة لحل كل اختلاف. فالأصل في القرآن وحدة الكتاب وبقاء الدلالة والعمل بالنص في مجاله، ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل يثبت الرفع بعد استنفاد وجوه الجمع المعتمدة.

تكشف إعادة البناء أن كثيراً من دعاوى النسخ التاريخية تتوزع عند التدقيق بين تخصيص وتقييد وتدرج وتغير مخاطب أو مناط أو حكم مؤقت. ولا يعني ذلك إنكار النسخ من حيث الإمكان أو الوقوع، بل تحرير حدوده حتى لا يتحول إلى إفسار في دلالة القرآن. كما يتبين أن التاريخ شرط مركزي؛ فالنسخ لا يُعرف من التشابه النصي وحده. ويجب لذلك تطوير مدونة زمنية للنزول تربط الآية والمقطع والرواية ودرجة الثقة، مع الاعتراف بأن بعض المواضع ستبقى غير محسومة.

ويمنع المنهج أن تصبح المقاصد أو القيم الحديثة أو الواقع المتغير نواسخ للنص. فهذه تدخل في فهم المجال والمناط والتنزيل، أما رفع الحكم المنزل فيحتاج إلى دليل من مرتبته ووظيفته. وبذلك يصبح علم النسخ في التفسير البياني علم علاقة بين نصين وحكمين وزمنين ومقامين، لا قائمة جاهزة للآيات الساقطة من العمل. وتبقى كل آية جزءاً من البيان القرآني، حتى إذا ثبت رفع حكم مخصوص لها بقيت دلالاتها الأخرى وسياقها وشهادتها في شبكة الكتاب.

التعريف النهائي

النسخ في التفسير البياني هو رفع حكم قرآني سابق في مجاله بخطاب لاحق ثبت تأخره وثبتت دلالاته على الرفع، بعد استنفاد إمكان الجمع والتخصيص والتقييد والتفصيل والتدرج وتعدد المقام وتغير المناط، مع التمييز بين الحكم والنص والتلاوة والتطبيق، وربط كل دعوى بالمدونة القرآنية والتاريخ والروايات والمخاطب والسياق ودرجة الثقة، بحيث يبقى النسخ استثناءً من أصل بقاء الدلالة، ويظل الحكم به قابلاً للتدقيق والاعتراض والتصحيح تحت حاكمية القرآن ومنطق البيان والميزان والقسط.

الملحق التطبيقي الموسع: ملفات دعاوى النسخ الكبرى

الملف 1: آية السيف وآيات العفو والسلم

موضع الدعوى: النص المركزي هو التوبة: 5، ويقارن بالبقرة: 109، والنساء: 90، والأنفال: 61، والممتحنة: 8 وغيرها. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: النسخ الكلي لعشرات الآيات. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: السياق العهدي والحري، وتمييز المشركين الناقضين من غيرهم. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفف الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: تخصيص أو اختلاف مقام أرحم من النسخ الكلي. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرحم وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	البقرة: 109، والنساء: 90، والأنفال: 61، والممتحنة: 8 وغيرها
النص المدعى ناسخاً	التوبة: 5
الدعوى التراثية	النسخ الكلي لعشرات الآيات

العنصر	النتيجة
اختبار الضغط	السياق العهدي والحري، وتمييز المشركين الناقضين من غيرهم
التقدير البياني	تخصيص أو اختلاف مقام أرح من النسخ الكلي

الملف 2: لا إكراه في الدين

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 256، ويقارن بآيات القتال في التوبة والأنفال. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: دعوى نسخ أصل عدم الإكراه. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: اختلاف موضوع الاعتقاد عن الحرب والعدوان. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: بقاء الأصل مع أحكام قتال مستقلة. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	آيات القتال في التوبة والأنفال

العنصر	النتيجة
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 256
الدعوى التراثية	دعوى نسخ أصل عدم الإكراه
اختبار الضغط	اختلاف موضوع الاعتقاد عن الحرب والعدوان
التقدير البياني	بقاء الأصل مع أحكام قتال مستقلة

الملف 3: تحويل القبلة

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 142-150، ويقارن باستقبال بيت المقدس في المرحلة السابقة. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ جهة الصلاة. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: ثبوت انتقال جهة التكليف مع بقاء الدلالة التاريخية لبيت المقدس. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المال العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: نسخ حكمي محدد في جهة الصلاة. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	استقبال بيت المقدس في المرحلة السابقة
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 142-150
الدعوى التراثية	نسخ جهة الصلاة
اختبار الضغط	ثبوت انتقال جهة التكليف مع بقاء الدلالة التاريخية لبيت المقدس
التقدير البياني	نسخ حكيم محدد في جهة الصلاة

الملف 4: الخمر

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 219، والنساء: 43، والمائدة: 90-91، ويقارن بمراحل بيان الإثم ومنع الصلاة حال السكر ثم الاجتناب. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ متتابع. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: التدرج التعليمي والتشريعي وإمكان بقاء الأخبار الوصفية. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: تحريم نهائي مع تدرج؛ لا يلزم وصف كل آية بالمنسوخة. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	مراحل بيان الإثم ومنع الصلاة حال السكر ثم الاجتناب
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 219، والنساء: 43، والمائدة: 90-91
الدعوى التراثية	نسخ متتابع
اختبار الضغط	التدرج التعليمي والتشريعي وإمكان بقاء الأخبار الوصفية
التقدير البياني	تحريم نهائي مع تدرج؛ لا يلزم وصف كل آية بالمنسوخة

الملف 5: الوصية للوالدين والأقربين

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 180، ويقارن بالنساء: 11-12. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ الوصية بآيات الموارث. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: تمييز الوارث من غير الوارث والوصية التبرعية من الفريضة. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُعتبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: التخصيص أو إعادة تحديد المجال يحتاجان بحثاً أرحم من النسخ الكلي. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرحم وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	النساء: 11-12
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 180
الدعوى التراثية	نسخ الوصية بآيات الموارث
اختبار الضغط	تمييز الوارث من غير الوارث والوصية التبرعية من الفريضة
التقدير البياني	التخصيص أو إعادة تحديد المجال يحتاجان بحثاً أرحم من النسخ الكلي

الملف 6: عدة المتوفى عنها زوجها

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 240، ويقارن بالبقرة: 234. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: تحرير الفرق بين العدة والسكنى والمتاع. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفف الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: قد يكون اختلاف الموضوع أرحم من النسخ الشامل. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	البقرة: 234
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 240
الدعوى التراثية	نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر
اختبار الضغط	تحرير الفرق بين العدة والسكنى والمتاع
التقدير البياني	قد يكون اختلاف الموضوع أرحم من النسخ الشامل

الملف 7: المصاهرة في الأنفال

موضع الدعوى: النص المركزي هو الأنفال: 65، ويقارن بالأنفال: 66. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ نسبة عشرة باثنين. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: النص نفسه يصرح بالتخفيف وعلم الضعف. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفف الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: نسخ أو تخفيف حكيم صريح محدود. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	الأنفال: 66
النص المدعى ناسخاً	الأنفال: 65
الدعوى التراثية	نسخ نسبة عشرة باثنين
اختبار الضغط	النص نفسه يصرح بالتخفيف وعلم الضعف
التقدير البياني	نسخ أو تخفيف حكيم صريح محدود

الملف 8: قيام الليل

موضع الدعوى: النص المركزي هو المزمّل: 2-4، ويقارن بالمزمّل: 20. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ وجوب القيام. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: المخاطب في أول السورة وآخرها وامتداد الخطاب للجماعة. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفف الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: تخفيف ورفع مقدار إلزام مع بقاء أصل العبادة. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	المزمل: 20
النص المدعى ناسخاً	المزمل: 2-4
الدعوى التراثية	نسخ وجوب القيام
اختبار الضغط	المخاطب في أول السورة وآخرها وامتداد الخطاب للجماعة
التقدير البياني	تخفيف ورفع مقدار إلزام مع بقاء أصل العبادة

الملف 9: صدقة النجوى

موضع الدعوى: النص المركزي هو المجادلة: 12، ويقارن بالمجادلة: 13. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ وجوب الصدقة قبل النجوى. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: قصر مدة الحكم ووظيفته التربوية والتمييزية. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُعتبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفف الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُعتبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: نسخ صريح أو رفع حكم مؤقت قريب من النص. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	المجادلة: 13
النص المدعى ناسخاً	المجادلة: 12
الدعوى التراثية	نسخ وجوب الصدقة قبل التجوى
اختبار الضغط	قصر مدة الحكم ووظيفته التربوية والتمييزية
التقدير البياني	نسخ صريح أو رفع حكم مؤقت قريب من النص

الملف 10: الصوم والفدية

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 184، ويقارن بالبقرة: 185. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ التخيير بين الصوم والفدية. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: القراءات والتفسير في معنى يطيقونه واستمرار

الرخص لبعض الفئات. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يُعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: النسخ الكلي يحتاج إلى تقييد؛ استمرار الرخص ظاهر. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	البقرة: 185
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 184
الدعوى التراثية	نسخ التخيير بين الصوم والفدية
اختبار الضغط	القراءات والتفسير في معنى يطبقونه واستمرار الرخص لبعض الفئات
التقدير البياني	النسخ الكلي يحتاج إلى تقييد؛ استمرار الرخص ظاهر

الملف 11: العفو والقصاص

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 178-179، ويقارن بآيات العفو والإحسان. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ العفو بالقصاص. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: النص نفسه يجعل العفو جزءاً من بنية الحكم. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: لا نسخ؛ تعدد خيارات وتنظيم للحق. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	آيات العفو والإحسان
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 178-179
الدعوى التراثية	نسخ العفو بالقصاص
اختبار الضغط	النص نفسه يجعل العفو جزءاً من بنية الحكم
التقدير البياني	لا نسخ؛ تعدد خيارات وتنظيم للحق

الملف 12: آيات الزنا

موضع الدعوى: النص المركزي هو النساء: 15-16، ويقارن بالنور: 2. وقد اشتهر في بعض كتب الناسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ الحبس والأذى بالجلد. ولا يُعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: اختلاف المخاطب والتاريخ والروايات، وإمكان المرحلة. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفّض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: دعوى نسخ قوية تاريخياً لكنها تحتاج ضبطاً تفصيلياً للمناط. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	النور: 2
النص المدعى ناسخاً	النساء: 15-16
الدعوى التراثية	نسخ الحبس والأذى بالجلد
اختبار الضغط	اختلاف المخاطب والتاريخ والروايات، وإمكان المرحلة
التقدير البياني	دعوى نسخ قوية تاريخياً لكنها تحتاج ضبطاً تفصيلياً للمناط

الملف 13: القتال في الشهر الحرام

موضع الدعوى: النص المركزي هو البقرة: 217، ويقارن بالتوبة: 36 وآيات القتال. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ حرمة القتال. ولا يُعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: استمرار وصف الأشهر الحرم مع استثناء العدوان والقتال. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: التخصيص والمقابلة بالمثل أرحم من النسخ المطلق. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرحم وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	التوبة: 36 وآيات القتال
النص المدعى ناسخاً	البقرة: 217
الدعوى التراثية	نسخ حرمة القتال
اختبار الضغط	استمرار وصف الأشهر الحرم مع استثناء العدوان والقتال
التقدير البياني	التخصيص والمقابلة بالمثل أرحم من النسخ المطلق

الملف 14: الصبر على الأذى والقتال

موضع الدعوى: النص المركزي هو المزمّل والمزمّلات المكّية، ويقارن بالحج: 39 والبقرة: 190. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ الصبر بالإذن بالقتال. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجّاله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: تغيير قدرة الجماعة وظهور سلطة دفاعية مع بقاء الصبر تخلق. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: تدرج في التكليف السياسي لا إلغاء لقيمة الصبر. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	الحج: 39 والبقرة: 190
النص المدعى ناسخاً	المزمّل والمزمّلات المكّية
الدعوى التراثية	نسخ الصبر بالإذن بالقتال
اختبار الضغط	تغيير قدرة الجماعة وظهور سلطة دفاعية مع بقاء الصبر تخلق
التقدير البياني	تدرج في التكليف السياسي لا إلغاء لقيمة الصبر

الملف 15: البر والقسط مع غير المسلمين

موضع الدعوى: النص المركزي هو الممتحنة: 8، ويقارن بالمائدة: 51 والتوبة: 23. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: دعوى نسخ البر بآيات الولاء. ولا يُعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: تمييز البر والقسط من التحالف السياسي في سياق عدائي. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفّض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلبي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: لا نسخ إذا حررت الوظائف والمخاطبون. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	المائدة: 51 والتوبة: 23
النص المدعى ناسخاً	الممتحنة: 8
الدعوى التراثية	دعوى نسخ البر بآيات الولاء
اختبار الضغط	تمييز البر والقسط من التحالف السياسي في سياق عدائي
التقدير البياني	لا نسخ إذا حررت الوظائف والمخاطبون

الملف 16: صفحة المشرّكين

موضع الدعوى: النص المركزي هو الحجر: 85 والأنعام وغيرها، ويقارن بالتوبة: 5. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ الصفح بآية السيف. ولا يُعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: المكي والمدني وتغير السلطة مع بقاء إمكان العفو. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفّض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يُعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: دعوى النسخ الكلي أضعف من تدرج السلطة وتعدد المقام. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	التوبة: 5
النص المدعى ناسخاً	الحجر: 85 والأنعام وغيرها
الدعوى التراثية	نسخ الصفح بآية السيف
اختبار الضغط	المكي والمدني وتغير السلطة مع بقاء إمكان العفو
التقدير البياني	دعوى النسخ الكلي أضعف من تدرج السلطة وتعدد المقام

الملف 17: آية السرقة

موضع الدعوى: النص المركزي هو المائدة: 38، ويقارن بقواعد التوبة والإصلاح. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: دعوى نسخ التوبة لأثر العقوبة أو العكس. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: التوبة أثر أخروي واجتماعي والعقوبة حكم قضائي. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: لا نسخ؛ اختلاف طبقة الحكم. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	قواعد التوبة والإصلاح
النص المدعى ناسخاً	المائدة: 38
الدعوى التراثية	دعوى نسخ التوبة لأثر العقوبة أو العكس
اختبار الضغط	التوبة أثر أخروي واجتماعي والعقوبة حكم قضائي
التقدير البياني	لا نسخ؛ اختلاف طبقة الحكم

الملف 18: الميراث والوصية

موضع الدعوى: النص المركزي هو النساء: 11-12، ويقارن بالبقرة: 180. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: إلغاء الوصية بالكامل. ولا يُعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: وجود الوصية في آيات الدين والحقوق وإمكان مجال غير الوارث. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: يلزم تقييد دقيق؛ النسخ الكلي غير لازم. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	البقرة: 180
النص المدعى ناسخاً	النساء: 11-12
الدعوى التراتبية	إلغاء الوصية بالكامل
اختبار الضغط	وجود الوصية في آيات الدين والحقوق وإمكان مجال غير الوارث
التقدير البياني	يلزم تقييد دقيق؛ النسخ الكلي غير لازم

الملف 19: الرجم وآية مزعومة منسوخة التلاوة

موضع الدعوى: النص المركزي هو روايات آية الرجم، ويقارن بالنور: 2. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: نسخ تلاوة وبقاء حكم. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: مشكلة الثبوت والحفظ وحجية أخبار الآحاد. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُعتبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفف الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُعتبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: دعوى عالية الأثر لا تكفيها الروايات غير الموازية للقرآن المتلو. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	النور: 2
النص المدعى ناسخاً	روايات آية الرجم
الدعوى التراثية	نسخ تلاوة وبقاء حكم
اختبار الضغط	مشكلة الثبوت والحفظ وحجية أخبار الآحاد
التقدير البياني	دعوى عالية الأثر لا تكفيها الروايات غير الموازية للقرآن المتلو

الملف 20: رضاع الكبير أو التحريم بالرواية

موضع الدعوى: النص المركزي هو روايات حديثة، ويقارن بآيات الرضاع في البقرة والطلاق. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: توسيع نسخ أو تخصيص قرآني بخبر. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجاليه.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: تحرير السنة البيانية من الخبر الخاص وظروفه. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُعتبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفف الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُعتبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: لا يثبت رفع عموم القرآن بخبر خاص محتمل. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	آيات الرضاع في البقرة والطلاق
النص المدعى ناسخاً	روايات حديثة
الدعوى التراثية	توسيع نسخ أو تخصيص قرآني بخبر
اختبار الضغط	تحرير السنة البيانية من الخبر الخاص وظروفه
التقدير البياني	لا يثبت رفع عموم القرآن بخبر خاص محتمل

الملف 21: الصلاة حال الخوف

موضع الدعوى: النص المركزي هو النساء: 101-103، ويقارن بأحكام الصلاة العامة. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: دعوى نسخ أو استثناء. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: النص يقرر حالة استثنائية مرتبطة بالخوف. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُعتبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى نسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُعتبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: تخصيص حالة لا نسخ. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	أحكام الصلاة العامة
النص المدعى ناسخاً	النساء: 101-103
الدعوى التراثية	دعوى نسخ أو استثناء
اختبار الضغط	النص يقرر حالة استثنائية مرتبطة بالخوف
التقدير البياني	تخصيص حالة لا نسخ

الملف 22: التهجيد للنبي

موضع الدعوى: النص المركزي هو الإسراء: 79، ويقارن بالمزمّل: 20. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والنسخ أو التفسير تصور مفاده: دعوى نسخ وجوب خاص. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيّد والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: خصوص خطاب النبي واختلاف أصل النافلة. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفّض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: لا يثبت النسخ إلا بتحرير خصوص التكليف. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	المزمّل: 20
النص المدعى ناسخاً	الإسراء: 79
الدعوى التراثية	دعوى نسخ وجوب خاص
اختبار الضغط	خصوص خطاب النبي واختلاف أصل النافلة
التقدير البياني	لا يثبت النسخ إلا بتحرير خصوص التكليف

الملف 23: أحكام الأسرى

موضع الدعوى: النص المركزي هو الأنفال: 67-70، ويقارن بمحمد: 4. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: دعوى نسخ أحدهما بالآخر. ولا يُعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يُفحص العامل الحاسم الآتي: اختلاف مراحل المعركة وما بعد الإثخان ووضع الحرب. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويُفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُختبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنيةً ظناً مؤثراً.

ويُختبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يُعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: تنظيم لمراحل ومناطق متعددة أُرجم من النسخ المطلق. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	محمد: 4
النص المدعى ناسخاً	الأنفال: 67-70
الدعوى التراثية	دعوى نسخ أحدهما بالآخر
اختبار الضغط	اختلاف مراحل المعركة وما بعد الإثخان ووضع الحرب
التقدير البياني	تنظيم لمراحل ومناطق متعددة أُرجم من النسخ المطلق

الملف 24: المادعة والصلح

موضع الدعوى: النص المركزي هو الأنفال: 61، ويقارن بالتوبة: 29. وقد اشتهر في بعض كتب النسخ والمنسوخ أو التفسير تصور مفاده: دعوى نسخ السلم بالقتال. ولا يعتمد هذا الوصف قبل تحرير وحدة الحكم ومجمله.

يبدأ الاختبار من النص نفسه: يُحرر العموم والخصوص والإطلاق والقيود والمخاطب والسياق ووظيفة الحكم. ثم يفحص العامل الحاسم الآتي: اختلاف الطرف والعدوان والعهد والسلطة. فإذا فسرت هذه العناصر الاختلاف من غير رفع، انخفضت دعوى النسخ.

تُجمع بعد ذلك الروايات التاريخية وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين، ويفصل استعمال لفظ «نسخ» عند المتقدمين من التعريف الأصولي الدقيق. فقد يطلق المتقدم النسخ ويريد التخصيص أو البيان أو الانتقال من حال إلى أخرى، ولا يجوز تحويل لفظه آلياً إلى حكم رفع كامل.

يُعتبر التاريخ مستقلاً: هل ثبت أن النص المدعى ناسخ متأخر؟ وهل ثبت أن الحكم الأول كان عاماً ودائماً في المجال نفسه؟ وهل توجد آيات لاحقة أو موازية تدل على استمرار الحكم الأول في بعض الحالات؟ ويُخفض الحكم إذا كانت إحدى هذه الحلقات ظنية ظناً مؤثراً.

ويُعتبر المآل العلمي لا المصلحة المجردة: هل يؤدي القول بالنسخ إلى إسقاط شبكة كبيرة من النصوص من غير ضرورة؟ وهل يحفظ البديل دلالات الآيات جميعاً بلا تكلف؟ ولا يعد مجرد حفظ النصوص دليلاً إذا كان الجمع يخالف صراحة التاريخ أو الرفع.

الحكم البياني الأولي في هذا الملف: لا نسخ عام؛ السياق والمناط حاكمان. وهذه النتيجة ليست حكماً نهائياً خارج المدونة المفصلة، بل تصنيف منهجي يبين المسار الأرجح وما يحتاج إلى مزيد من تحقيق تاريخي وروائي.

العنصر	النتيجة
النص السابق	التوبة: 29
النص المدعى ناسخاً	الأنفال: 61
الدعوى التراثية	دعوى نسخ السلم بالقتال
اختبار الضغط	اختلاف الطرف والعدوان والعهد والسلطة
التقدير البياني	لا نسخ عام؛ السياق والمناط حاكمان

معيّار إثبات النسخ: اختبار الاثني عشر شرطاً

الشرط	معناه
وحدة الحكم	أن يكون النصان في حكم واحد لا موضوعين مختلفين.
وحدة المجال	أن يتناولوا المجال نفسه لا حالتين أو سلطتين مختلفتين.
وحدة المخاطب	أن لا يزول التعارض باختلاف المخاطب.
وحدة الزمن التطبيقي	أن يكون التعارض في زمن يمكن فيه اجتماع الحكمين.
ثبوت النصين	أن تكون القراءة والنسبة ثابتتين بحسب مرتبتهما.
ثبوت التاريخ	أن يعرف المتقدم والمتأخر بدرجة معتبرة.
دلالة الرفع	أن يدل اللاحق على رفع السابق لا مجرد إضافة حكم.
تعذر الجمع	أن يفشل الجمع غير المتكلف.
تعذر التخصيص	أن لا يكون اللاحق مخصصاً للعام.
تعذر التقييد	أن لا يكون اللاحق مقيداً للمطلق.
تعذر تفسير التدرج أو المناط	أن لا يفسر الاختلاف بمرحلة أو شرط أو تغير واقع.
المراجعة المستقلة	أن تصمد الدعوى أمام قراءة منافسة ومراجع مستقل.

الشرط 1: وحدة الحكم. أن يكون النصان في حكم واحد لا موضوعين مختلفين. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 2: وحدة المجال. أن يتناولوا المجال نفسه لا حالتين أو سلطتين مختلفتين. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 3: وحدة المخاطب. أن لا يزول التعارض باختلاف المخاطب. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 4: وحدة الزمن التطبيقي. أن يكون التعارض في زمن يمكن فيه اجتماع الحكّمين. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 5: ثبوت النصين. أن تكون القراءة والنسبة ثابتتين بحسب مرتبتهما. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 6: ثبوت التاريخ. أن يعرف المتقدم والمتأخر بدرجة معتبرة. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 7: دلالة الرفع. أن يدل اللاحق على رفع السابق لا مجرد إضافة حكم. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 8: تعذر الجمع. أن يفشل الجمع غير المتكلف. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 9: تعذر التخصيص. أن لا يكون اللاحق مخصصاً للعام. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 10: تعذر التقييد. أن لا يكون اللاحق مقيداً للمطلق. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 11: تعذر تفسير التدرج أو المناط. أن لا يفسر الاختلاف بمرحلة أو شرط أو تغير واقع. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

الشرط 12: المراجعة المستقلة. أن تصمد الدعوى أمام قراءة منافسة ومراجع مستقل. وإذا أخفق الملف في هذا الشرط، فلا تُرفض دعوى النسخ دائماً آلياً، لكن يجب بيان لماذا لا يؤثر الإخفاق أو خفض درجة النتيجة بما يناسبه.

مقارنة منهجية بين النسخ والتخصيص والتقييد والتدرج وتغير المناط

العلاقة	ما يتغير	الدليل المطلوب	ما يبقى
النسخ	يرفع الحكم السابق في مجاله	يحتاج إلى تاريخ ودلالة رفع	لا يبقى الحكم السابق في المجال المنسوخ
التخصيص	يخرج بعض أفراد العام	يحتاج إلى مخصص معتبر	يبقى العام في الباقي
التقييد	يحدد المطلق بوصف أو شرط	يحتاج إلى علاقة دلالية معتبرة	يبقى الحكم مع القيد
التدرج	ينقل الجماعة أو التكليف بين مراحل	يحتاج إلى تاريخ وغاية مرحلية	قد يحفظ المعنى السابق بوصفه مرحلة لا حكماً نهائياً
تغير المناط	يتغير الواقع الذي ينطبق عليه الحكم	يحتاج إلى تحقيق واقعي	يبقى النص والحكم مع مناطه
الحكم المؤقت	ينتهي بانتهاء أجل أو شرط منصوص أو معلوم	يحتاج إلى إثبات المؤقتية	لا يلزم وصف الانتهاء بالنسخ في كل اصطلاح

النسخ: يرفع الحكم السابق في مجاله. والدليل المطلوب هو يحتاج إلى تاريخ ودلالة رفع، بينما لا يبقى الحكم السابق في المجال المنسوخ. وتُستخدم هذه المقارنة قبل إطلاق المصطلح حتى لا يُحوّل كل تغير إلى نسخ.

التخصيص: يخرج بعض أفراد العام. والدليل المطلوب هو يحتاج إلى مخصص معتبر، بينما يبقى العام في الباقي. وتُستخدم هذه المقارنة قبل إطلاق المصطلح حتى لا يُحوّل كل تغير إلى نسخ.

التقييد: يحدد المطلق بوصف أو شرط. والدليل المطلوب هو يحتاج إلى علاقة دلالية معتبرة، بينما يبقى الحكم مع القيد. وتُستخدم هذه المقارنة قبل إطلاق المصطلح حتى لا يُحوّل كل تغير إلى نسخ.

التدرج: ينقل الجماعة أو التكليف بين مراحل. والدليل المطلوب هو يحتاج إلى تاريخ وغاية مرحلية، بينما قد يحفظ المعنى السابق بوصفه مرحلة لا حكماً نهائياً. وتُستخدم هذه المقارنة قبل إطلاق المصطلح حتى لا يُحوّل كل تغير إلى نسخ.

تغير المناط: يتغير الواقع الذي ينطبق عليه الحكم. والدليل المطلوب هو يحتاج إلى تحقيقٍ واقعي، بينما يبقى النص والحكم مع مناطه. وتستخدم هذه المقارنة قبل إطلاق المصطلح حتى لا يحول كل تغير إلى نسخ.

الحكم المؤقت: ينتهي بانتهاء أجل أو شرط منصوص أو معلوم. والدليل المطلوب هو يحتاج إلى إثبات المؤقتية، بينما لا يلزم وصف الانتهاء بالنسخ في كل اصطلاح. وتستخدم هذه المقارنة قبل إطلاق المصطلح حتى لا يحول كل تغير إلى نسخ.

بروتوكول المراجعة المؤسسية لدعوى النسخ

تراجع دعوى النسخ عالية الأثر بواسطة ثلاثة اختصاصات على الأقل: مفسر يححر السياق والدلالة، وباحث حديث وتاريخ يحقق روايات الترتيب، وأصولي يميز الرفع من التخصيص والتقييد. وإذا اتصلت المسألة بعقوبة أو حق مالي أو أسري أضيف المختص بالمجال.

يجب أن يُعرض على المراجعين ملف واحد يضم الأدلة المؤيدة والنافية، لا ملخصاً كتبه صاحب الرأي. ويطلب من مراجع مستقل أن يبني أقوى قراءة لا نسخية قبل التصويت أو الاعتماد.

لا يصدر الحكم بصيغة «هذه الآية منسوخة» وحدها، بل بصيغة تذكر الحكم المحدد الذي رُفع، والنص الناسخ، والتاريخ، ونوع الدلالة، وما يبقى من الآية الأولى من بيان أو قيمة أو حكم خارج المجال.

تُحفظ الأقوال السابقة وإصدارات الحكم، فإذا تحولت النتيجة من «نسخ راجح» إلى «تخصيص راجح» بعد ظهور طريق تاريخي جديد، بقي الإصدار السابق في السجل مع سبب السحب والتصحيح.

تُقاس جودة المؤسسة بقدرتها على تقليل دعاوى النسخ غير المعللة وكشف خطئها، لا بعدد المواضع التي ثبت فيها النسخ أو تنفيه. فالغاية إقامة الميزان لا الانتصار لمذهب التضييق أو التوسع.

الدراسة الخاصة الأولى: نسخ التلاوة ومشكلة النص المحفوظ

تختلف دعوى نسخ التلاوة نوعياً عن دعوى نسخ الحكم؛ فنسخ الحكم يتعامل مع دلالة نص حاضر في المصحف، أما نسخ التلاوة فيدعي أن مادةً كانت قرأناً متلوّاً ثم رُفعت من التلاوة. ولذلك ترتفع عتبة الإثبات إلى أقصاها؛ لأن موضوع الدعوى ليس حكماً فرعياً بل تاريخ النص القرآني وحدود ما عدَّ قرأناً.

ينطلق الميزان من أن القرآن الذي بين أيدي الأمة متلقى تلاوةً وكتابةً على نطاق جماعي واسع، فلا يجوز معارضة هذا الثبوت البنيوي بخبر منفرد إلا بعد تحليل دقيق لوظيفته. فقد تكون الرواية تفسيراً أو ذكراً لحكم أو صياغةً بالمعنى أو وهماً في النقل، ولا يكفي ورود لفظ «آية» في خبر متأخر لإثبات أنه كان جزءاً من المصحف المنزل ثم رفع.

يجب جمع جميع طرق الروايات التي استدُل بها على نسخ التلاوة، لا الاكتصار على أشهر صيغة. ثم تُفحص ألفاظها: هل تقول إن النص كان يتلى قرآناً؟ وهل تحدد زمناً للرفع؟ وهل تشهد له مصادر مستقلة؟ وهل يظهر اضطراب في مقدار النص أو عبارته أو حكمه؟ وتفصل قوة الإسناد عن قوة الدلالة على القرآنية.

كما يجب التمييز بين حفظ الحكم وحفظ النص. فقد يبقى حكم فقهي تدل عليه سنة ثابتة من غير حاجة إلى افتراض آية مرفوعة التلاوة. وإذا أمكن تفسير الرواية بوصفها سنةً أو حكماً نُسب إلى القرآن توسعاً في العبارة، كان هذا الاحتمال منافساً يجب وزنه قبل بناء نظرية نصية كبيرة.

تدخل هنا حاكمية قوله تعالى في حفظ الذكر ضمن شبكة القرآن، لا بوصفها شعاراً يمنع البحث التاريخي، بل بوصفها قرينةً عليها تجعل دعوى فقد نص قرآني أو رفعه من التلاوة بعد اشتباره تحتاج إلى دليل يتناسب مع الثبوت الجماعي للنص المتلو. وكلما كان الادعاء أوسع ارتفعت الحاجة إلى استقلال الشواهد وتوافقها.

لا يساوي رفض دليل معين على نسخ التلاوة إنكار إمكان النسخ من حيث القدرة الإلهية؛ فالبحث في الوقوع التاريخي لا في الإمكان العقلي. والمنهج البياني يفرق دائماً بين ما يمكن أن يقع وما ثبت أنه وقع، ولا يحول الإمكان إلى تقرير تاريخي.

ويجب كذلك فصل القراءات غير المتواترة أو الشاذة من دعوى التلاوة المنسوخة؛ فالقراءة قد تحفظ تفسيراً لغوياً أو وجهاً منسوباً ولا يثبت بذلك أنها نص قرآني أزيل من المصحف. ويُعالج كل نوع بميزانه الخاص كما قرره كتاب القراءات السابق.

تكون النتيجة النهائية في ملفات نسخ التلاوة متعددة الطبقات: ثبوت الرواية، ودالاتها على القرآنية، ودالاتها على التلاوة، ودالاتها على الرفع، وعلاقتها بالمصحف المتلقى، وأثرها الفقهي إن وجد. ولا تُختزل هذه الطبقات في عبارة «ثبت نسخ التلاوة» إلا إذا اجتمعت الشروط بدرجة توازي خطورة الدعوى.

الدراسة الخاصة الثانية: النسخ بين القرآن والسنة

تقوم العلاقة بين القرآن والسنة على أن الرسول مبین للکتاب ومطاع في هديه الثابت، غير أن وظيفة السنة ليست درجة واحدة: فقد تبين الجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، وتفصل كيفية العمل، وقد يرد فيها حکم مستقل في إطار الرسالة. ولذلك لا يجوز تسمية كل اختلاف بين ظاهر القرآن والسنة نسخاً قبل تحديد الوظيفة.

إذا وردت سنة ثابتة بعد حکم قرآني، فالسؤال الأول ليس: هل نسخت القرآن؟ بل: هل بينت مراده أو خصصت بعض أفراده أو قيدت مناطه أو بينت مرحلة تطبيقه؟ ولا ينتقل إلى النسخ إلا إذا تعذر تفسير العلاقة بهذه الوظائف وثبت التاريخ ودلالة الرفع.

كما تختلف مرتبة السنة بحسب الثبوت؛ فالسنة العملية المتلقاة على نطاق واسع ليست تخبر فرداً مختلف في طريقه. وكل دعوى رفع لحکم قرآني تحتاج إلى دليل من السنة يوازي أثرها، ولا يكفي خبر محتمل السند أو الدلالة لإخراج نص محکم من العمل.

أما نسخ السنة بالقرآن فيحتاج أيضاً إلى تحرير السنة السابقة: هل كان الحكم ثابتاً بوحى غير متلو أم باجتهاد نبوي أقره الوحي أم بتدبير ظرفي؟ فإذا نزل القرآن بحکم يخالف ممارسة سابقة ثبت أنها تشريع، أمكن بحث الرفع، أما إذا كان السابق تدبيراً أو اجتهاداً تاريخياً فلا يلزم إدخاله في اصطلاح النسخ.

تُظهر قضية تحويل القبلة مثلاً مهماً؛ إذ عمل بجهة قبل نزول الأمر القرآني بالتوجه إلى المسجد الحرام. ويمكن هنا دراسة علاقة الوحي المتلو بالهدي السابق من غير اختزال تاريخ السنة في نصوص الحديث اللاحقة. ويحتاج الحكم إلى إثبات ما كان تكليفاً وما كان تدبيراً وما الذي رفع تحديداً.

وفي القضايا العقابية، مثل الرجم، يجب تجنب بناء علاقة نسخية قبل تحرير النصوص كلها: آيات القرآن، وسنة القضاء، وتاريخ الوقائع، وشروط الإثبات، ودعوى نسخ التلاوة إن دخلت. ولا تكفي شهرة التصنيف الفقهي لتعويض الحاجة إلى تحليل كل طبقة.

كما ينبغي منع الاتجاه المقابل الذي يلغي بيان السنة باسم حاكمية القرآن؛ فالحاكمة لا تعني عزل الرسول عن وظيفته، بل ترتيب المصدر والطريق والدلالة. فإذا ثبت بيان نبوي صحيح يحدد كيفية الحكم أو مجال النص، وجب إدخاله بصفته البيانية قبل التسرع في وصفه تعارضاً.

وتنتهي النظرية إلى أن عبارة «نسخ القرآن بالسنة» أو «نسخ السنة بالقرآن» عنوان إجمالي لا يكفي علمياً. الواجب هو تحديد الحكم السابق والدليل اللاحق ونوع السنة ودرجة الثبوت والتاريخ وبدائل التخصيص والتقيد والبيان، ثم إصدار حکم على الدعوى الجزئية نفسها.

قاعدة ختامية في مقدار الدليل

كلما كان الأثر المترتب على دعوى النسخ أعظم، ارتفعت عتبة الدليل المطلوبة. فنسخ تفصيل مؤقت في عبادة ليس كدعوى رفع أصل قرآني عام، ونسخ التلاوة ليس كالتخصيص، ورفع حكم يمس النفس أو العرض أو حرية الاعتقاد ليس كتنظيم إجراء عابر. وهذه ليست موازنة نفعية تغير الحق، بل قاعدة في مسؤولية الشهادة: لا ينسب إلى الوحي رفع كبير بدليل صغير.

وبذلك يستقر ميزان النسخ على أربعة أركان: ثبوت النص، وثبوت التاريخ، ودلالة الرفع، وتعذر البديل التفسيري المعبر. فإذا اختل ركن بقيت الدعوى محتملة أو ضعيفة أو متوقفة بحسب مقدار الخلل، ولم يجوز تحويلها إلى قائمة يقينية للآيات المنسوخة.

الدراسة الخاصة الثالثة: النسخ والبداء والحكمة الإلهية

أثار النسخ في تاريخ الكلام سؤالاً عقدياً يتجاوز الفقه: إذا تغير الحكم، فهل يعني ذلك تغير العلم الإلهي أو ظهور ما لم يكن معلوماً؟ ويجب تحرير السؤال قبل الجواب؛ لأن النسخ في خطاب المكلفين يتعلق بتتابع الأحكام في الزمن الإنساني، لا بتغير علم الله الأزلي. فالذي يتغير هو التكليف المبلغ أو زمن العمل به، لا العلم الإلهي بالمرحلتين ومآلهما.

يفصل المنهج البياني بين النسخ والبداء بمعناه الذي يوهم ظهور أمر لله بعد خفائه، فهذا المعنى منفي عن العلم الإلهي. أما استعمال بعض المدارس لفظ البداء بمعنى إظهار ما كان مستوراً عن العباد أو تبدل ما يظهر لهم من التقدير المشروط، فيحتاج إلى تحرير اصطلاحى مستقل ولا يجوز دمج آلياً في النسخ التشريعي.

تدل بنية الابتلاء في القرآن على أن التكليف قد يتدرج بحسب حال الجماعة وقدرتها ومرحلتها، من غير أن يكون ذلك تصحيحاً لعلم سابق. فالله يعلم المرحلة الأولى والثانية، ويشرع لكل منهما ما يناسب غاية الابتلاء والتعليم. ومن ثم فإن التدرج إذا ثبت لا يحمل بذاته أي إشكال في الحكمة أو العلم.

كما يجب تجنب الاتجاه العكسي الذي ينفي وقوع أي نسخ خشية الإشكال العقدي؛ إذ لا يلزم من ثبوت نسخ حكم محدد شيء من تغير العلم الإلهي. الحجة في الوقوع نصية وتاريخية، أما الإمكان العقلي فيبقى منفصلاً عن إثبات المثال. وهذه قاعدة متكررة في المشروع: لا تثبت التاريخ بالعقيدة ولا تبني العقيدة على تاريخ غير ثابت.

ترتبط الحكمة بمفهوم الخير أو المثل في البقرة 106، لكن لا يجوز تحويل الآية إلى نظرية نفعية بسيطة. فالخير قد يكون في ملاءمة المرحلة أو زيادة البيان أو تخفيف التكليف أو تحويل جهة

العمل إلى مقصد آخر. ويُستخرج معنى الخير من السياق والشبكة لا من مصلحة يقدرها الباحث من خارج النص.

أما إذا كان الحكم الأول مؤقتاً في علم الله ومقصوداً لمرحلة، فإن وصفه بالنسخ بعد انتهاء مرحلته لا يعني أنه كان خطأً ثم صحح، بل إنه أدى وظيفته في وقتها. وهذه الفكرة مهمة في قراءة بعض دعاوى التدرج، لكنها لا تُستعمل لإثبات المؤقتية من غير دليل؛ لأن كل حكم يمكن بعد وقوع تغير أن يوصف بأثر رجعي بأنه كان مؤقتاً.

ويجب أن يظل الفرق قائماً بين الحكمة التفسيرية والدليل الإثباتي. قد يستطيع الباحث اقتراح حكمة مقنعة للانتقال من حكم إلى آخر، لكن هذه الحكمة لا تثبت أن النسخ وقع. وقوع النسخ يحتاج إلى النص والتاريخ ودلالة الرفع، ثم تأتي الحكمة لفهم المآل لا لتكوين الحدث التاريخي.

بذلك يُرد باب النسخ إلى التوحيد والعلم والابتلاء من غير أن يتحول إلى باب كلامي يبتلع البحث النصي. فالتوحيد يحكم التنزيه، والنص يحكم دعوى الوقوع، والتاريخ يحدد الترتيب، والبيان يحدد العلاقة، ولا تعطى طبقة منها وظيفة طبقة أخرى.

الدراسة الخاصة الرابعة: مآل التوسع في النسخ على بنية التفسير

ليست مشكلة التوسع في النسخ كمية فقط، أي في عدد الآيات التي توصف بالمنسوخة، بل هي مشكلة في بنية التفسير. فإذا اعتاد المفسر حل كل اختلاف بإسقاط أحد النصين، ضعفت قدرته على اكتشاف الفروق في المخاطب والسياق والمناط والوظيفة، وتحولت شبكة القرآن إلى خط زمني يحو السابق بدل أن يفسر علاقاته.

يؤثر هذا التوسع في التفسير الموضوعي؛ فقد تُستبعد آيات العفو والبر والقسط من موضوع العلاقات مع المخالف بدعوى نسخها، فينشأ موضوع قرآني مبتور. كما يؤثر في الوحدة السورية إذا قُرئت بعض المقاطع بوصفها بقايا أحكام لم تعد ذات وظيفة، مع أن موقعها في السورة قد يؤدي وظيفة حجاجية أو سننية أو مالية باقية.

ويؤثر كذلك في النظام المفهومي؛ لأن رفع الحكم قد يُفهم خطأً على أنه رفع للمفهوم نفسه. فإذا نسخ تكليف مرحلي - على فرض ثبوت النسخ - لا يعني ذلك أن مفاهيم الصبر أو العفو أو الصدقة أو التخفيف خرجت من شبكة القرآن. ويبقى التمييز بين الحكم التطبيقي والدلالة المفهومية ضرورياً.

أما في الفقه، فقد يحول التوسع في النسخ دون اكتشاف تعدد الخيارات أو الاستثناءات أو مراتب الحكم. وقد تتحول آية متخصصة في حالة إلى قاعدة تلغي غيرها، بينما القراءة الشبكية

تكشف أن النصوص تعمل في مقامات متعددة. لذلك لا يُعد تقليل النسخ غايةً في ذاته، بل نتيجةً محتملة لتحسين أدوات التفريق.

ومن جهة أخرى، يؤدي الإنكار المطلق للنسخ إلى مشكلة مقابلة؛ فقد يضطر المفسر إلى جمع نصين جمعاً متكلفاً مع وجود دليل تاريخي وصریح على رفع الحكم الأول. ولذلك يرفض الميزان طرفي الإفراط والتفريط: لا قائمة واسعة تُسقط النصوص بسهولة، ولا أصل أيديولوجي يمنع النسخ مهما بلغت الأدلة.

المآل الصحيح للنظرية هو جعل كل دعوى نسخ ملفاً مستقلاً لا حكماً موروثاً. ويجب أن يعرف الباحث عدد الدعاوى التي خُصت، وعدد ما ثبت منها، وما أعيد تصنيفه تخصيصاً أو تقييداً أو تدرجاً، وما بقي متوقفاً فيه. وبذلك تتحول دراسة الناسخ والمنسوخ من باب سردي إلى برنامج بحث قابل للقياس والمراجعة.

كما ينبغي أن تتعكس النتيجة على تعليم التفسير؛ فيتعلم الطالب أولاً السؤال عن وحدة الحكم والمخاطب والمناطق، ثم عن التاريخ، ثم عن البدائل، ولا يحفظ قائمة منسوخة بوصفها حقائق نهائية. ويُدرَّب على بناء ملفين متنافسين للمسألة نفسها حتى يدرك مقدار الدليل الذي تتطلبه دعوى الرفع. ويكتمل المآل المؤسسي حين تُربط دعاوى النسخ بالمدونة القرآنية ومعجم المصطلحات وأسباب النزول والقراءات وقاعدة الروايات والأطلس الزمني. عندها يستطيع الباحث رؤية جميع الطبقات في موضع واحد، ويصعب أن تستمر دعوى كبيرة مع تاريخ ضعيف أو تعريف مضطرب من غير أن يظهر موضع الخلل.

الخلاصة الاستدراكية

تؤكد الدراسات الخاصة أن النسخ لا يُبحث في الفراغ؛ فهو يمس تصور الوحي والعلم الإلهي، وطريقة بناء الموضوع والمفهوم والسورة، وانتقال النص إلى الفقه والحقوق. ولهذا كان تضيق حد المصطلح ورفع معيار إثباته جزءاً من إقامة الميزان، لا موقفاً مسبقاً من إمكان النسخ أو وقوعه. وتكون النتيجة الأشد إحكاماً هي التي تستطيع أن تقول بدقة: هذا الحكم رُفِع في هذا المجال بهذا الدليل وفي هذا الزمن، وهذه الدلالات بقيت، وهذه البدائل خُصت ولم تنجح. وكلها عجز الحكم عن هذا التفصيل اقترَب من الشعار وابتعد عن العلم.

يرتبط باب النسخ بالكتب السابقة ارتباطاً عضوياً؛ فالحكم والمتشابه يحدد ما إذا كان التعارض حقيقياً أو ناشئاً عن احتمال دلالي، وأسباب النزول توفر طبقة تاريخية لا يجوز أن تحكم النص قبل التحقق، والقراءات قد توسع مجال الجمع أو تكشف قيداً صرفياً أو تركيبياً، والمدونة القرآنية تمنع انتقاء النصين من شبكة أوسع. ومن ثم لا يصح بحث النسخ بوصفه باباً معزولاً في أصول التفسير.

إذا اختلفت القراءة فظهر وجه جمع جديد، وجب فحصه قبل النسخ. وإذا كشف سبب نزول ثابت اختلاف المخاطب أو الظرف، انخفضت دعوى التعارض. وإذا رد المحكم متشابهاً إلى معنى متسق، لم يبق محل لرفع النص. وإذا أظهرت الشبكة استمرار الحكم الأول في موضع آخر، وجب تفسير هذا الاستمرار قبل القول بالنسخ. وهكذا يعمل النسخ في آخر سلسلة من الموازين لا في أولها. وبهذا يصبح الكتاب الثامن عشر حلقة جامعة لما قبله ومقدمة لما بعده: فهو يختبر قدرة منهج التفسير البياني على التعامل مع أشد صور الاختلاف النصي حساسية، ويقرر أن حفظ القرآن لا يكون بإنكار النسخ الثابت ولا بتكثير المنسوخ، وإنما بإقامة الوزن بالقسط بين البقاء والرفع والجمع والتاريخ.

ويستلزم هذا البناء أن تُعاد مراجعة قوائم النسخ والمنسوخ في التراث بنداً بنداً، مع تسجيل موضع الاتفاق والخلاف وتاريخ المصطلح ونوع الدليل. ولا تكون الغاية تصغير عدد المنسوخات أو تكبيره، بل تصحيح التصنيف. فإذا انتهى الفحص إلى عدد قليل من حالات النسخ المحكمة كان ذلك نتيجةً للدليل، وإذا ثبتت حالات أكثر قُبلت بالميزان نفسه. المعيار ليس النتيجة المرغوبة، وإنما صرامة البرهان وعدالة تطبيقه على جميع المواضع من غير انتقاء.

ويظل باب النسخ مفتوحاً للمراجعة؛ لأن ظهور شاهد تاريخي أو قراءة ثابتة أو تحرير أدق للمخاطب والمناطق قد يغير نوع العلاقة من نسخ إلى تخصيص أو من تدرج إلى رفع صريح. ومن هنا تكون قابلية التصحيح جزءاً من العلم نفسه، لا نقصاً في هيئته، ويكون التوقف أصدق من الجزم حين لا يفي الدليل بمقدار الدعوى.